

كتاب الزكاة

obbeikandi.com

الفروع

كتاب الزكاة

وبيان مَنْ تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها

وما تجبُ فيه من الأموال

وهي لغة: النماء، وقيل: والتطهير؛ لأنها تنمي الأموال، وتُطهرُ مؤديها، وقيل: تنمي أجرها، وقال الأزهري: تنمي الفقراء، وسُميت شرعاً زكاةً للمعنى اللغوي.

وهي شرعاً: حقٌ يجبُ في مالٍ خاصٍّ، وسُميت صدقةً؛ لأنها دليلٌ لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ وفي ذلك آيات، واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ...﴾ [الذاريات: ١٩]، هل المرادُ به الزكاة؟ ويتوجّه: أنه الزكاة*؛ لقوله في آية سأل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] والمعلوم إنما هو الزكاة لا التطوع. وذكر صاحب «المغني»، و«المحرر»، وشيخنا: أنها مدنية، ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة؛ ولهذا قال صاحب «المحرر»: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة، معارضةً بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]. واحتج في^(١) أن

التصحيح

* قوله: (واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ هل المرادُ به الزكاة؟ ويتوجّه: أنه الزكاة). الحاشية
أي: يتوجّه القول بأن المراد الزكاة، فوجّه أحد القولين.

(١) في (ط): «على».

الفروع الصلاة لا يجبُ على كافرٍ فعلها، ويُعاقبُ بها، بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، والسورة مكيةٌ، مع أن أكثر المفسرين فسّر الزكاة فيها بالتوحيد. واحتجّ في «خلاف» القاضي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]، والحقُّ هو الزكاة، وقد أضافه إلى صنفين^(١)، فدلَّ على أنه يجوزُ دفعُ جميعه إليهما، وكذا يُحمَل ما رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه وغيرهم^(٢)، عن أبي عمار، واسمه عريب، بفتح العين المهملة، عن قيس بن سعدٍ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبل أن تنزلَ الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحنُ نفعله. إسناده جيدٌ، لكن الظاهر أن صدقةِ الفطرِ مع رمضان، وهو في السنة الثانية، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها، واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿٤﴾ وذكر أسد زبّه فصلًا [الأعلى: ١٤ - ١٥]، وقول^(٣) ابن عباس: إن المراد: تطهّر من الشرك والصلوات الخمس*، واختاره ابن الجوزي وقال: لأن السورة مكية بلا

التصحيح

الحاشية * قوله: (واحتجّ في أن الصلاة لا يجبُ على كافرٍ فعلها، ويعاقبُ بها بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾).

(بقوله) متعلق بـ(احتجّ) أي: احتجّ بقوله. و(فعلها) مرفوعٌ؛ لأنه فاعلٌ (يجب).

* قوله: (وقول ابن عباس: إن المراد: تطهّر من الشرك، والصلوات الخمس).

أي: المرادُ بقوله: تزكّى، تطهّر، والمرادُ بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾ الصلوات الخمس.

(١) في قوله بعد ذلك: ﴿لِسَائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾.

(٢) أحمد (٢٣٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤٩/٥، وابن ماجه (١٨٢٨). وعريب بن حميد، أبو عمار الهمداني، الذهني، الكوفي. ثقة. تهذيب الكمال» ٤٦/٢٠.

(٣) في (ط): «وذكر».

خلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد^(١). يؤيده رواية الوالبي، عن ابن عباس في الفروع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]، قال: الرحمة؛ إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدقوا، زادهم الحج، فلما صدقوا به، زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عباس: فأوثق إيمان^(٢) أهل السماوات والأرض وأصدقه وأكملته شهادة أن لا إله إلا الله^(٣). وكذا ذكر ابن عقيل في «الواضح» في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم، والله أعلم.

وهي فرض على كل مسلم حر^(ع) أو معتق بعضه^(٤) (هم بقدره*)، أو صبي^(هـ) أو مجنون^(هـ) للعموم، وأقوال الصحابة، ولأنها مواساة، وهما من أهلها، كالمرأة، بخلاف الجزية، فإنها لحقن الدم، ودمهما محقون*، والعقل؛ للنصرة، وليس من أهلها، وسبق حكم الكافر أول

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أو مُعْتَقٍ بَعْضُهُ بِقَدْرِهِ).

لأن من بَعْضُهُ حُرٌّ، إنما كَسَبَ ذَلِكَ الْمَالَ مَلَكًا تَامًا بِالْجِزْيَةِ الْحُرِّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ: وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَهَابَةٌ، وَحَصَلَ فِي نَوْبَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَهُ بِجِزْيَةِ الْحُرِّ، فَلِزِمَهُ بِقَدْرِهِ.

* قوله: (ودمهما محقون).

أي: الصبي والمجنون.

(١) زاد المسير: ٩١/٩-٩٢.

(٢) في الأصل: «أعمال».

(٣) تفسير الطبري ٧٢/٢٦.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (ط).

الفروع الصلاة^(١)، ولا يلزم قنّاً، ومُدَبَّراً، وأمّ ولدٍ (و) فإن ملكه السيدُ مالاً، وقلنا: لا يملكه (و هـ ش) زكّاهُ السيدُ (و هـ ش) وإن قلنا: يملكه (و م) فلا زكاة فيه (و م)^(٢) فلا فطرة إذاً في الأصحّ، وعنه: يزكيه العبدُ، وعنه: بإذن السيد، ويحتملُ أن يزكيه السيدُ، وعنه: التوقف.

ولا يلزم مكاتباً (و) لنقص ملكه؛ لأنه لا يرثُ ولا يُورث، وعنه: هو كالقنّ، وعنه: يزكي بإذن سيده، ولا عشرَ في زرعه، (هـ) وإن عتق، أو عجز، أو قبضَ قسماً^(٣) من نجوم كتابته، وفي يده نصابٌ*، استقبلَ المالكُ به حولاً، وما دون نصاب، فكمستفاد*. وهل تجبُ في المال المنسوبِ إلى

التصحيح

الحاشية * قوله: (وفي يده نصاب)

متعلق بقوله: (عتق أو عجز) التقدير: وإن عتق أو عجز وفي يده نصاب، ومعنى ذلك: إذا عتق المكاتبُ وفي يده نصاب، استقر ملكه عليه بعد العتق، فإنه يستقبلُ به الحول؛ لأنه صار من أهل الزكاة، لكونه صار حراً، وكذلك إذا عجز وفي يده نصاب، فإنه يدخلُ في ملك سيده بالعجز، فيستقبلُ به السيدُ الحول؛ لدخوله في ملكه بعجز المكاتب، وكذلك إذا قبضَ من نجوم كتابته نصاب، فإن السيدَ يستقبلُ به الحول؛ لأنه دخلَ في ملكه بالقبض. فيكون المفعولُ النائبُ عن الفاعلِ لقبض، يعودُ على النصاب، فظهرَ من ذلك أن المالكَ الذي يستقبلُ الحول، تارةً يكونُ المكاتبُ، وهي ما إذا عتق وفي يده نصاب فإنه المالكُ. وتارةً يكونُ السيدُ، وهي ما إذا عجز المكاتبُ، أو قبضَ من نجوم كتابته نصاب، فإن المالكَ هنا السيدُ.

* قوله: (كمستفاد)

يعني: إن كان بيد المستفيد مالٌ زكويٌّ يكملُ به النصاب، انعقدَ الحولُ، وإلا فلا.

(١) ٤٠٦/١ .

(٢) بعدها في (ط): «فيهما» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الجنين إذا انفصل حياً، كما اختارَه صاحبُ «الرعاية»، لحكمنا له بالملكِ الفروع ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا؟ كما هو ظاهرُ كلام الأَكْثَرِ، وجزمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معللاً بأنَّه لا مالَ له؛ بدليلِ سقوطِهِ ميتاً؛ لاحتمالِ أنَّه ليسَ حملاً أو ليسَ حياً، فيه وجهان، ذكرَهُما أبو المعالي^(١). وقالَ الشيخُ في فطرةِ الجنين: لم تثبتْ له أحكامُ الدنيا إلا في الإرثِ والوصيةِ، بشرطِ خروجِهِ حياً، مع أنَّه احتجَّ هو وغيرُهُ للوجوبِ هناك* بالعموم، ويأتي قولُ أحمدَ: صارَ ولدًا^(١)، وعدمُ الوجوبِ

مسألة - ١: قوله: (وهل تجبُ في المالِ المنسوبِ إلى الجنينِ إذا انفصلَ حياً، كما اختارَه صاحبُ «الرعاية»، لحكمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا؟ كما هو ظاهرُ كلام الأَكْثَرِ، وجزمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ، معللاً بأنَّه لا مالَ له؛ بدليلِ سقوطِهِ ميتاً؛ لاحتمالِ أنَّه ليسَ حملاً أو ليسَ حياً فيه وجهان، ذكرَهُما أبو المعالي) انتهى. قلت: الصوابُ ما قاله المجدُّ، وهو عدمُ الوجوبِ، كما هو ظاهرُ كلام الأصحابِ، وقال في القاعدةِ الرابعةِ والثمانين: والذي يقتضيه نصُّ أحمدَ في «الإتفاق على أمه^(٢) من نصيبه أنَّه يثبتُ له الملكُ بالإرثِ من حينِ موتِ أبيه، وصرَّح بذلك ابنُ عقيلٍ وغيرُهُ من الأصحابِ، ونقلَ عن أحمدَ ما يدلُّ على خلافِهِ، وذكرَ نَصَّين صريحين في ذلك، وتأتي هذه المسألةُ بعينها في بابِ ميراثِ الحملِ^(٣) وزيادة.

الحاشية

* قوله: (هناك)

أي: في زكاةِ الفطرِ عن أحمدَ رواية: أنَّ فطرةَ الجنينِ تجبُ. قال في «المغني»^(٤): لأنَّه آدميٌّ تصحُّ الوصيةُ له، وبه، ويرث^(٥)، فيدخلُ في عمومِ الأخبارِ، ويُقاس على المولودِ. قال في الفطرة: ونقلَ يعقوب: تجبُ، اختارَها أبو بكرٍ؛ لفعلِ عثمانَ. قال أحمدُ: ما أحسنهُ! صارَ ولدًا.

(١) ٢٢١/٤ .

(٢-٣) في (ص) و(ط): «الاتفاق على أنه» .

(٣) ٣٣/٨ .

(٤) ٣١٦/٤ .

(٥) في (ق): «فيرث» .

الفروع
ظاهرُ مذهبِ الشافعي* .

فصل

١٤٤/١ وإنما تلزُم مَنْ مَلَكَ نصاباً (و) فإن نقصَ عنه/، فعنه: لا زكاةً (وهش) وذهبَ الأكثرُ: لا تضرُّ حبةً وحبَّتَانِ^(٢م)، وعنه: ولا أكثر، وعنه:

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإنما تلزُم مَنْ مَلَكَ نصاباً، فإن نقصَ عنه، فعنه: لا زكاةً، وذهبَ الأكثرُ: لا تضرُّ حبةً وحبَّتَانِ) انتهى. وأطلقهما في/ «الكافي»^(١)، و«حواشي المقنع» للمصنّف، والزركشي:

٦٦ إحداهما: لا تضرُّ حبةً ولا حبَّتَانِ^(٢)، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب. قال في «المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، وتبعه ابنُ عبدِ القويّ في «مجمع البحرين»: قاله غيرُ الخرقى. قال الشارحُ: وتبعه المصنّف في «حواشيه»، قاله الأصحاب. قال الزركشي: هذا الأشهرُ عندَ الأصحاب، قال المجدُّ في «شرحِه»: هذا الصحيح. قال في «الفائق»: وجبَتْ في أصحِّ الوجهين، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»^(٥)، و«التلخيص»، و«النظم»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: النصابُ تحديداً، ولا زكاةً فيه إذا نقصَ عن النصاب، ولو كانَ نقصاً يسيراً، قال في «المبهبج»: هذا أظهرُ وأصحُّ، قال الشارحُ: وهو ظاهرُ الأخبارِ، فينبغي أن لا يعدلَ عنه، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى، وهو قولُ القاضي، إلاَّ أنَّه قال: إلاَّ أن يكونَ نقصاً يدخلُ في المكايل، كالأوقية ونحوها، فلا يؤثرُ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره.

الحاشية * قوله: (وعدمُ الوجوبِ ظاهرُ مذهبِ الشافعي)

أي: في المال المنسوبِ إلى الجنين.

(١) ٨٨/٢ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣١٦/٤ .

(٤) ١٦٨/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٧ .

حتى ثلاثة دراهم وثلاث مثقال، وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت* الفروع (وم) ولعل المراد المضروبة، وهو الظاهر كما هو مذهب (م) قال مالك: وإن لم تجز، أو لم تكن مضروبة، أثر درهم، وفي الذهب^(١): ثلث مثقال، وقيل: تسقط بنقصه يسيراً أول الحول ووسطه فقط. وهل نصاب الزرع والتمر تحديداً؟ جزم به جماعة، منهم صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«المحرر» لتحديد الشارع بالأوسق، كما يأتي^(٢). أو تقريب؟ فيه روايتان^(٣).

التصحيح

وقدّمه في «المغني»، و«شرح ابن رزين» وغيرهما.

مسألة ٣- قوله: (وهل نصاب الزرع والتمر تحديداً؟ جزم به جماعة، منهم صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«المحرر» لتحديد الشارع بالأوسق... أو تقريب؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الفائق»:

إحداهما: تحديداً، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه، جزم به القاضي في «المجرد»، والشيخ في «المغني»^(٣)، والمجدد، والشارح، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى.

والرواية الثانية: هو تقريب. قلت: وهو الصواب، وجزم به في «الوجيز»، و«النظم»، وغيرهما، وقدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

الحاشية

* قوله: (وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت).

أي: المراد بالتي تجب زكاتها إن جازت جواز الوازنة المضروبة، بدليل قول مالك: وإن لم تجز، أو لم تكن مضروبة، أثر درهم، فغير المضروبة، أثر فيها الدرهم، فدل أن التي لا يؤثر فيها أكثر من الدرهم، هي المضروبة.

(١) في (ط): «الذهب».

(٢) ٧٩/٤.

(٣) ١٦٩/٤.

الفروع

وللشافعية وجهان، فيؤثر نحو رطلين ومُدَّين على التحديد لا على التقريب، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف*، وقدَّم القول بالتقريب، ولا اعتبارَ بنقصٍ داخلٍ في الكيلِ في الأصحَّ، جزم به الأئمةُ (و) وقالَ صاحبُ «التلخيص»: إذا نقص ما لو وُزَّعَ على الخمسةِ أوسقٍ ظهرَ فيها، سقطت الزكاةُ، وإلا فلا.

وتجبُ الزكاةُ فيما زادَ على النصابِ بالحسابِ* (و) وقاله^(١) أبو يوسف

التصحیح

الحاشية * قوله: (فيؤثر نحو رطلين ومدَّين على التحديد لا على التقريب، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف)

الذي ذكره في «الرعاية» فائدة الخلاف، الرطلين، ولم يذكر المدَّين، لكنهما في معنى الرطلين، أو لعلها المدَّين في النسخة التي نقل منها المصنّف ووقع في بعض نسخ «الفروع» من فائدة الخلاف بزيادة «من» وتزكُّها أولى؛ لأنَّه لم يذكر في «الرعاية» غير هذه الفائدة، فلا فائدة في ذكر «من»، وكان المصنّف أراد أن في «الرعاية» صرَّح بهذه الفائدة.

* قوله: (وتجبُ الزكاةُ فيما زادَ على النصابِ بالحساب) إلى قوله: (خلافاً لأبي حنيفة).

استدلَّ أبو حنيفة بما روي عن معاذٍ، عن النبي ﷺ: «إذا بلغَ الورقُ مئتين، ففيه خمسةُ دراهم، ثم لا شيءٌ فيه حتى يبلغَ إلى أربعين درهماً»^(٢). ولنا ما روى عليٌّ عن النبي ﷺ: «هاتوا ربعَ العشورِ من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مئتي درهم، ففيه خمسةُ دراهم، فما زادَ فبحسابه». رواه الأثرم، والذَّارقطني^(٣). والحديثُ الأولُ تكلمَ الدارقطني ومالكٌ في رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال^(٤).

(١) في (ط): «قال». ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم.

«اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي ١٤٩/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٥/٤.

(٣) في «سننه» ٩٢/٢.

(٤) وقال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المدينة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

«ميزان الاعتدال» ٣٩٠/١.

ومحمد، ولو لم يبلغ نقداً^(١) أربعين درهماً أو أربعة دنانير (هـ) إلا السائمة، الفروع فلا زكاة في وقصها^(٢)، وقيل: بلى*، اختاره الشيرازي^(٣) (و م ر ق)^(٣) ومحمد وزفر، فعلى هذا لو تلف بعير من تسع، أو ملكه قبل التمكن - إن اعتبرنا التمكن - يسقط تسع شاة، ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاة، ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيراً بعد الحول^(٤) زكاه بتسع^(٤) شاة، ولو كان بعضها رديئاً، أو صغاراً، كان الواجب وسطاً، ويخرج من الأعلى بالقيمة، وعلى الأول: في الصورة الأولى شاة، وفي الثانية ثلاثة أخماسها، وفي الثالثة خمسها، وفي الرابع يتعلق الواجب بالخيار، والرديء بالوقص؛ لأنه أحظ، واختاره أبوالفرج أيضاً، ولو تلف عشرون من أربعين بعيراً، قبل

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فلا زكاة في وقصها وقيل: بلى)

ليس المراد على هذا القول أن الوقص تجب فيه زكاة زائدة على زكاة النصاب كما في غيرها، وإنما المراد: هل يتعلق الواجب بالنصاب فقط أم به وبالوقص؟ فيه الخلاف، وفائدته ما إذا تلف من السائمة شيء، وأسقطنا حصة التالف، وكان التالف من الوقص، كما أشار إليه بقوله: فعلى هذا لو تلف إلى آخره. قوله: (أو ملكه قبل التمكن، هو بتشديد اللام في قوله: (ملكه) أي: أخرجه عن ملكه بعد الحول، وقبل التمكن، وقلنا: هو شرط، وقلنا: الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص، فإذا تلف من الوقص شيء، سقط من الزكاة بحصته. قال في «المغني»^(٥): وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة، فلا فائدة في الخلاف عنده فيما أعلم.

(١) في (ب): «نقداً» .

(٢) الوقص، بفتحين وقد تسكن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. «المصباح»: (وقص) .

(٣) في (ط): «و لرواية عن (م) وقول للشافعي» .

(٤-٤) في (ط): «زكي تسع» .

(٥) ٢٩/٤

الفروع

التمكين، فنصف بنت لبون، وعلى الأول: خمسة أتساعها، وليس الواجب أربع شياه، جعلاً للتالف معدوماً (هـ) لأنه لو نقص بالتلف عن نصاب، زكى الباقي بقسطه (و) وعلى الأول^(١): دينٌ بقدرٍ وقصٍ لا يؤثر* بالشاة المتعلقة بالنصاب، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان*^(٤٣). ولا عشر في أرض لا مالك لها، كالأرض الوقف على المسجد، خلافاً للحنفية.

فصل

ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة (و) فلا زكاة في دين الكتابة (و)

التصحيح

مسألة - ٤ : و قوله : (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان)، انتهى . يعني : أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق ؛ النصاب والزائد عليه ، أو بالنصاب منه فقط ؟ أطلق احتمالين ، وظاهر ما قطع به المجد في «شرح» أنه يتعلق بالجميع ، فإنه علل عدم الوجوب في الوقص من السائمة بأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به وجوب ، أصله ما نقص عن النصاب الأول ، وعكسه زيادة نصاب السرقة . انتهى . وهذه المسألة نظيرة المسألة التي ذكرها المصنف قبلها في تعلق الوجوب بالوقص وعدمه ؛ فلذلك ذكرها المصنف هنا تبعاً للمجد في «شرح» ، ولم ترها في غيره ، ففي إطلاق المصنف شيء ، والله أعلم .

الحاشية * قوله : (وعلى الأول : دينٌ بقدرٍ وقصٍ لا يؤثر).

(دين) مبتدأ ، وجملة : (لا يؤثر) خبره . و(على) متعلق بقوله : (يؤثر) التقدير : ودينٌ بقدرٍ الوقص لا يؤثر على الأول .

* قوله : (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان).

يحتمل أنه أراد : إذا سرق أزيد من نصاب القطع ، هل يتعلق وجوب القطع بالنصاب فقط ، أم به وبالزائد عليه ؟ فيه احتمالان ، ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

(١) بعدها في (ط) : «لو كان عليه» .

لعدم استقرارها؛ ولهذا لا يصح ضمائها، وفيه رواية، فدلَّ على الخلاف الفروع هنا، ولا في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد قبضه*، ومغصوب، ومسروق، ومعرف، وضالَّ رجع، وما دفته ونسيه، وموروث، أو غيره جهله، أو جهل^(١) عند مَنْ هو، في رواية صحَّحها صاحب «التلخيص» وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا (وه) وفي رواية: تجب، اختارهُ الأكثر، وذكره صاحب «الهداية» و«المحرر» ظاهر المذهب (وم ش) وجزم به جماعة في المؤجل (و)^(٥٢) لصحة الحوالة

مسألة - ٥: قوله: ولا^(٢) في مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد قبضه، التصحيح ومغصوب، ومسروق، ومعرف وضالَّ رجع، وما دفته ونسيه، وموروث أو غيره جهله، أو جهل عند مَنْ هو، في رواية صحَّحها صاحب «التلخيص» وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا، وفي رواية: تجب، اختارهُ الأكثر، وذكره صاحب «الهداية» و«المحرر» ظاهر المذهب، وجزم به جماعة في المؤجل انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والرواية الثانية هي الصحيحة في المذهب، اختارها الأكثر، كما قاله المصنف،

الحاشية

* قوله: (أو جاحد قبضه)

فدلَّ أنه يُشترط لوجوب الزكاة قبضه، فلو تعدر قبضه في هذه الصور، فلا زكاة على رواية وجوب الزكاة؛ ولهذا قال عند ذكر الرواية الثالثة، وهي رواية الوجوب/ : (فيزكي ذلك إذا قبضه)، وكذلك قوله: (ومغصوب، ومسروق، ومعرف، وضالَّ رجع). فلو لم يرجع المغصوب لتعذره، والمسروق والمعرف، مثل إن عرف الملتقط اللقطة، ولم يعرف ربها، أو ضلَّ المال عن ربّه، ولم يرجع إليه، فمفهومه: لا زكاة، كما أشار إليه في رواية بقوله: (إذا قبضه).

(١) في (ط): «جعل» .

(٢) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «زكاة» .

الفروع

به والإبراء، فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين (م ر)، وقال أبوالفرج: إذا قلنا: تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في «المستوعب» المجحود ظاهراً وباطناً، وقال أبوالمعالی: ظاهراً، وقال غيرهما: ظاهراً، أو باطناً، أو فيهما، وإن كان به بينة، فوجهان^(٦٢).

وقيل: تجب في مدفون بداره، ودين على معسر ومماطل، والروايتان في

التصحیح وصححها ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، وأبوالمعالی في «الخلاصة» ونصرها في «شرح» وقال: اختارها الخرقی، وأبو بكر، وجزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وغيرهما، وصححهما في «تصحیح المحرر»، وجزم به جماعة في المؤجل، منهم صاحب^(١) «المغني»، و«الكافي»، و«التلخيص»، وشمله كلام الخرقی، والرواية الأولى جزم بها في «العمدة» في غير المؤجل، وقدمها ابن تميم، وصاحب «الفائق» وغيرهما، واختارها من قاله المصنف.

مسألة - ٦: قوله: (وإن كان به بينة، فوجهان) يعني: إذا قلنا: لا تجب في المجحود الذي لا بينة به، فهل تجب فيما به^(١) بينة، أم لا؟ أطلق الخلاف. قال ابن تميم: فإن كان بالمجحود بينة، فوجهان، ذكرهما القاضي. انتهى:

أحدهما: تجب، وهو الصحيح، جزم به المجد في «شرح»، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قال الشارح: وفي المجحود الذي لا بينة به روايتان، فظاهرة: وجوبها إذا كان به بينة.

والوجه الثاني: لا تجب، وهو ظاهر كلام جماعة؛ لإطلاقهم. فعلى هذا الوجه: هو كما لا بينة به.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

وديعة جحدّها المودّع، وجزّم في «الكافي»^(١) بوجوبها في وديعة؛ جهل عند الفروع من هي^(٢)، ولا يخرج المودّع^(٣) «بلا إذن»^(٢) ربّها. نصّ عليه، وقيد الحنفية المدفون بمفازة^(٣)، وعكسه المدفون في البيت. وفي المدفون في كرم، أو أرض اختلاف المشايخ. وتجب عندهم في دين على معسر، أو جاحد عليه بينة، أو علم به القاضي. وعلى مقرّ مفلس عند أبي حنيفة؛ لأنّ التفليس لا يصحّ عنده، وعند محمد: لا تجب؛ لتحقيق الإفلاس بالتفليس عنده، وقاله أبو يوسف، وقال في حكم الزكاة كأبي حنيفة؛ رعاية للفقراء.

ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر، أو غضب، أو ضالّ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين، والغصب، والضالّ وجهان^(٨،٩). فإن قلنا: لا، وكان الدين على مليء، فوجهان، ومتى قبض

مسألة ٧- قوله: (والروايتان في وديعة جحدّها المودّع، وجزّم في «الكافي» التصحيح بوجوبها في وديعة؛ جهل عند من هي) انتهى. الصحيح عدم الوجوب، كالمسائل التي قبلها، والله أعلم.

مسألة ٨- ٩- قوله: (ولو وجبت في نصاب؛ بعضه دين على معسر، أو غضب، أو ضالّ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين، والغصب، والضالّ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، هو الصحيح، جزّم به في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين»، وهو ظاهر ما قدمه المجدد في

الحاشية

(١) ٩٠/٢ .

(٢-٢) في (ط): «إلا بلاذن» .

(٣) في (ط): «بمفازة» .

(٤) ٢٧٠/٤ .

(٥) ٣٢٥/٦ .

الفروع شيئاً من الدين، أخرج زكاته، ولو لم يبلغ نصاباً. نصّ عليه (وش) خلافاً للمقاضي وابن عقيل ومالك، وخلافاً لأبي حنيفة إن كان الدين بدلاً عن مال غير زكوي،^(١) «أو كان عن زكوي»^(٢) ولم يقبض منه أربعين درهماً أو أربعة دنانير، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة، لنقصه بيده، كتلفه، وإن غصب رب المال بأسير أو حبس، ومُنِع من التصرف في ماله، لم تسقط زكاته في الأصح؛^(٣) «لنفوذ تصرفه»^(٤)، ولو حُمِل إلى دار الحرب^(٥)؛ لأنّ عصمته بالإسلام؛ لقوله عليه السلام: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٤). وعند أبي حنيفة، تسقط؛ لأنّ العاصم دار الإسلام، فلا يُضمّن بإتلاف، ويملك باستيلاء، ومن دينه حالاً على مليء باذل، زكاه على الأصح (و) إذا قبضه، وعنه: أو قبله (وم ش) ويزكيه لما مضى، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة (و)^(٥) أم لا (م) وعنه: لسنة واحدة؛ بناءً على أنه يعتبر

التصحیح «شرحه»، فلو كانت إبله خمساً وعشرين، منها خمسٌ مغصوبة، أو ضالّة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض.

والوجه الثاني: لا يجب عليه شيء حتى يقبض ذلك. فعلى هذا الوجه: قال المصنف: و^(٦) كان الدين على مليء فوجهان.

وهذه - مسألة - أخرى، أطلق فيها الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته»، وصاحب «الحاويين» فيهما:

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «الحري».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦)، من حديث ابن عمر.

(٥) في (ط): «م».

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «لو». والمثبت من «الفروع».

الفروع

لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى. ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه (م) لزكاة سنين*، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة، لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء^(١) رخصة، ولو ملك مئة نقداً، ومئة مؤجلة، زكى النقد لتمام حوله، والمؤجل إذا قبضه.

وإذا ملك الملتقط اللقطة، استقبل بها حولاً وزكى. نص عليه؛ لأنه لا شيء في ذمته، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مدين بها، فإن ملك ما يقابل قدر عوضها، زكى، وقيل: لا (وم) لعدم استقرار ملكه لها^(١). وإذا ملكها الملتقط وزكى، فلا زكاة إذا على ربها على الأصح، وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده^(٢) إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه روايتان في المال الضال، فإن لم يملك اللقطة، وقلنا: يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان، فيثبت حينئذ في ذمته، كدين تجدد. وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها، رجع عليه بما أخرج، وقيل: لا، إن قلنا: لا تلزم

أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما اختاره صاحب «الفائق». التصحيح والوجه الثاني: لا تجب حتى يقبض، كغير المليء.

الحاشية

* قوله: (ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه لزكاة سنين)

يعني: له دين، وقلنا: تجب فيه الزكاة، ولم تلزمه بالإخراج إلا أن يقبضه، فإذا مر عليه سنون، ولم يقبضه، وأخرج زكاة السنين الماضية قبل قبضه، أجزاء؛ لأن الزكاة وجبت عليه، وإنما لم تلزمه بالإخراج قبل القبض رخصة له وتيسيراً عليه.

* قوله: (وقيل: لا لعدم استقرار ملكه لها).

وجه عدم الاستقرار أنه إذا جاء ربها، له أخذها منه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «كبعده».

١٤٥/١ ربَّها/ زكاتها. قال بعضهم: لوجوبها على الملتقط إذاً.
 الفروع ويستقبل بالصداق وعوض الخلع والأجرة بالعقد حولاً؛ عيناً كان ذلك
 أو ديناً، مستقراً أو لا. نصَّ عليه^(١) (وش و م) في غير نقدي؛ للعموم*،
 ولأنه ظاهرُ إجماع الصحابة، وعنه: حتى يقبض ذلك (وه) وعنه: لا زكاة
 في صداقٍ قبل الدخول حتى يُقبض، فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول.
 قال صاحبُ «المحرر»: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ، وعنه: تملك قبل
 الدخول نصف الصداق، وكذا الخلاف في اعتبار القبض في كلِّ دين لا في
 مقابلة مال، أو مالٍ غير زكوي، عند الكلِّ، كموصى به، وموروث، وثمن
 مسكن*، وعنه: لا حول لأجرة، اختاره شيخنا (خ) وقيدها بعضهم بأجرة
 العقار (خ) نظراً إلى كونها غلة أرضٍ مملوكة له^(٢)، وعنه: ومستفاد،

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويستقبل بالصداق وعوض الخلع والأجرة) إلى قوله: (للموم) أي: لعموم أدلة
 وجوب الزكاة في الأموال؛ لأنَّ هذه الأشياء تملك فتصير من جملة الأموال، فتدخل
 في العموم. قوله: (فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول) أي: انعقاد الحول ووجوب
 الزكاة إذا حال الحول قبل الدخول، وهذا التفريع لا يجيء على قوله: (وعنه: لا زكاة
 في صداقٍ قبل الدخول) فقط، بل عليه وعلى المذهب، لكن على المذهب يحصل
 الانعقاد بالعقد، وعلى الرواية الثانية لا بُدَّ من القبض.

* قوله: (وثمن مسكن).

هذا مثلاً لقوله: (أو مالٍ غير زكوي) لأنَّ المسكن ليس زكويًا، والموصى به والموروث مثلاً
 لقوله: (لا في مقابلة مال).

(١-١) في (ط): «(وش) وكذلك مالك».

(٢) ليست في (ط).

وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زكاه، فعلى الأول: لا يلزمه الإخراج قبل القبض، وإن كان ديناً من بهيمة الأنعام، فلا زكاة (و) لاشتراط السوم فيها، بخلاف سائر الديون، فإن عيئت، زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى (و) لأنها لم تتعين مالاً زكويّاً؛ لأن الإبل في الذمة^(١) فيها* أصل أو أحدها*، وتجب في قرض، ودين عرض^(٢) تجارة (و) وكذا في مبيع قبل القبض (هـ ر) جزم به صاحب «المحرر» وغيره، فيزكيه المشتري ولو أزال ملكه عنه*، أو زال*، أو انفسخ العقد بتلف مطعموم قبل قبضه.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (في الذمة فيها).

أي: في الدية.

* قوله: (أو أحدها).

يعني: الإبل اختلفت فيها، هل هي الأصل في الدية والباقي بدل عنها، أو أن الجميع أصول في الدية، فالإبل أصل منها. فعلى كل من القولين: لا زكاة فيها قبل قبضها؛ لأن السوم شرط فيها ولم يوجد.

* قوله: (ولو أزال ملكه عنه).

مثل أن يبيعه، أو يهبه. قوله: (من حُكِمَ له). (من فاعل يزكي).

* قوله: (أو زال).

يتوجه له صور منها: أن يتملكه أبوه، فيزول ملكه إذا صح التملك. ومنها: أن يبيعه حاكم لوفاء دينه حيث ساع ذلك. ومنها: أن يموت فينتقل إلى وارثه، لكن هنا لا يمكن أن يزكيه المشتري بل وارثه، لكنه قائم مقامه.

(١) في (ط): «الدية».

(٢) في (ط): «وعروض».

الفروع ويزكي المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس مَنْ حُكِمَ له * بملكه ولو فسخ العقد، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، وثنم المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد، جزم بذلك كله جماعة؛ لأنَّ الطارئ لا يُضعف ملكاً تاماً، كمال الابن معرض لرجوع أبيه وتملكه. وفي «الرعاية»: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض، وعنه: أو مميز لم يقبض. قال: وفيما صحَّ تصرف ربِّه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه. وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان^(١٠٦). وللبيع إخراج زكاة مبيع فيه خياراً منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان^(١٠٧). وقال ابن حامد: إذا دلَّس البائع العيب، فرُدَّ عليه، فزكاته

التصحیح (١٠٦) تنبيه: قوله: (وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان) انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق، إنما هو من تمة كلام صاحب «الرعاية»، فليعلم ذلك، والمصنف قد قدم في هذا حكماً، وإنما حكى كلام صاحب «الرعاية» طريقةً. مسألة - ١٠٠: قوله: (وللبيع إخراج زكاة مبيع فيه خياراً منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: القول قول المخرج. قلت: هو الصواب.

والوجه الثاني: القول قول المشتري.

الحاشية * ^(١) قوله: (من حكم له).

(مَنْ) فاعلُ (يزكي).

(١٠١) وردت في النسخ الخطية بعد قوله: مثل أن يبيعه أو يهبه.

الفروع

عليه، فأما مبيع غير متعين*، ولا متميز فيزيكاه البائع. وكلُّ دَيْنٍ سقطَ قبلَ قبضه لم يتعوض عنه^(١)، سقطتْ زكاته* (و) وقيل: هل يُزيكاه مَنْ سقطَ عنه؟ يُخرَجُ على روايتين*. وإن أسقطه ربُّه^(٢) زكاه. نصّ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فأما مبيع غير متعين).

المرادُ بغيرِ المتعين: ما في الذمة مثل: أربعين شاةً موصوفةً في الذمة، فإنها غيرُ معينة، بخلاف: هذه الأربعين، أو أربعين شاةً موصوفةً من هذا القطيع، فإنها متعينة. وأما المتميزة، فهي هذه الأربعين شاةً، فكلُّ متميزة متعينة. ألا ترى أنَّ هذه الأربعين متميزة من غيرها، هي متعينة، بخلاف الأربعين من هذا القطيع، فإنها^(٣) متعينة غير متميزة^(٣)، فليس كلُّ متعينة متميزة، وإذا عَلِمَ أنَّ كلَّ غير متعينة غير متميزة، لزم من نفي غير المتعينة نفي غير المتميزة، فحينئذٍ^(٤). قوله: (ولا متميز) غير محتاج إليه، ويكتفى بقوله: (غير متعين) والمعنى فأما مبيع في الذمة، فيزيكاه البائع، والله أعلم.

* قوله: (وكلُّ دَيْنٍ سقطَ قبلَ قبضه لم يتعوض عنه، سقطتْ زكاته)

مثالُ الدَيْنِ الذي سقط، ولم يتعوض عنه: الصداقُ إذا سقطَ بالفرقة قبلَ الدخولِ، سواءً سقطَ نصفه كما إذا طلقها، أو كله كما إذا جاءت الفرقة بأمرٍ من جهتها، فمتى حصل ذلك قبل قبضه، فلا زكاة. ذكره في «المغني»^(٥)، فإن كان سقوطه بإبراء ربِّه، فقد ذكره المصنّف بقوله: (وإن أسقطه ربُّه) ومثلُ الصداقِ الأجره على عملٍ في الذمة تعدّر تسليمه، مثل أن يستأجره على خياطة ثوب، ثم يتلف الثوب قبل تسليمه إلى مالكه، فإن الأجره تسقط.

* قوله: (يخرج على روايتين).

يحتمل أن يكون المراد: الروايتان في مسألة ما إذا أسقطه ربُّه، لما ذكر الشيخ مسألة الصداق،

(١) في الأصل: «ثمنه».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (د).

(٥) ٢٧٧/٤.

الفروع عليه (م) لأنه أُلْتَفَ ما فيه الزكاة، فقيراً كان المدينُ (هـ) ^(١) أو غنياً، وعنه: يزكيه المُبرأ المدينُ؛ لأنه ملك ما عليه، وحملها صاحبُ «المحرر» على أن يبد المدين نصاباً منع الدينُ زكاته (وم) وإلا فلا شيء عليه، وقيل: لا زكاة عليهما (خ) وإن أخذ ربه به عوضاً، أو أحال، أو احتال - زاد بعضهم: وقلنا: الحوالة وفاء زكاه كعين وهبها، وعنه: زكاة التعويض على المدين، وقيل في ذلك وفي الإبراء: يزكيه ربه إن قدر، وإلا المدين. والصدائق كالدين (و) وقيل: سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها*. وإن زكَّت صدائقها كله، ثم تنصَّف بطلاقها، رجَع فيما بقي بكلِّ حقِّه، وقيل: إن كان مثلياً، وإلا فبقيمة حقِّه، وقيل: يرجع بنصف ما بقي، ونصف بدل ما أخرجت، وقيل: يُخَيَّر بين ذلك، ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنه مشترك، وقيل: بلى، عن حقِّها وتغرَّم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكَّه، رجَع بنصفه كاملاً، وتزكيه هي، فإن تعذَّر، فيتوجه: لا يلزم الزوج. وفي «الرعاية»: بلى، ويرجع إن تعلقت بالعين، وقيل: أو بالذمة.

التصحيح

الحاشية وأنه إذا سقط قبل القبض لا زكاة فيه، قال: وكذلك القول ^(٢) في كل دين سقط ^(٣) قبل قبضه من إسقاط صاحبه، أو يئس صاحبه من استيفائه. مع أنه صحح، فيما إذا أبرأ رب الدين من دينه بعد الحول، رواية عدم السقوط في الصداق وغيره.

* قوله: (والصدائق كالدين، وقيل: سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها)

فهم من كلامه: أن سقوط الصداق بأمر من جهتها تسقط به الزكاة، كسقوط بعضه بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله: (وقيل: سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها) فيكون المقدم

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (د).

الفروع

ويزكي المرهونَ على الأصح (و) ويخرجها الراهنُ منه بلا إذنٍ إنْ عُدِمَ، كجنايةِ رهنٍ على دينه، وقيل: منه مطلقاً، وقيل: إنْ علقت بالعين، وقيل: يزكي رهنٌ موسراً. وإنْ أيسرَ معسراً، جعلَ بدله رهنًا، وقيل: لا. وفي مالِ مفلسٍ محجورٍ عليه روايتا مَدِينِ، عند أبي المعالي والأزجِي، وعند القاضي والشيخِ كمغصوبٍ^(١١٢) وقيل: يزكي سائمةً؛ لنمائها بلا تصرف* . وقال أبوالمعالي: إنْ عَيْنَ حاكمٍ لكلِّ غريمٍ شيئاً، فلا زكاة؛ لضعفِ ملكِهِ إذاً. وإنْ حجرَ عليه بعدَ وجوبها، لم تسقط، وقيل: بلى، إنْ كان قبلَ تمكنه من الإخراج، وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان^(١٢٢).

مسألة - ١١: قوله: (وفي مالِ مفلسٍ محجورٍ عليه روايتا مَدِينِ، عند أبي المعالي والأزجِي، وعند القاضي والشيخِ كمغصوبٍ) انتهى. القول الثاني هو الصحيح، اختارَهُ القاضي، والشيخُ الموفق، والشارح، وقَدَّمه في «الرعايتين»، والقولُ الأولُ اختارَهُ أبوالمعالي والأزجِي في «نهايته»، وقال عن القولِ الذي قبله: هذا بعيدٌ، بل إلحاقه بمالِ الدين أقرب.

مسألة - ١٢: (وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان):

أحدهما: لا يملك إخراجها من المال؛ لانقطاع تصرفه، وهو الصحيح، اختارَهُ الشيخُ الموفق، والشارح، وجزمَ به في «الرعاية الصغرى»، وقَدَّمه في «الكبرى». والوجه الثاني: يملك ذلك. قال ابنُ تميم: والأولى أَنَّهُ يملكُ كالراهن.

الحاشية

خلافه، كما جزمَ به في «المغني»^(١).

* قوله: (لنمائها بلا تصرف).

يعني: أَنَّ السائمةَ تنمو من غيرِ تصرفٍ ببيعٍ أو شراءٍ، فمَنعُ التصرفِ فيها لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ لوجودِ النمو، بخلاف الأثمان، فإنها لا تنمو إلا بالتصرف، فمَنعُ التصرفِ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ.

الفروع ولا يُقبلُ إقراره بها*، جزمَ به بعضهم، وعنه: يقبل، كما لو صدَّقه الغريمُ، فأما قبلَ الحجرِ، فإنَّ الدينَ وإن لم يكنْ من جنسِ المالِ، يمنعُ وجوبَ الزكاةِ في قدره في الأموالِ الباطنة (وم)^(١) قال أبو الفرج: وهي الذهبُ والفضةُ، وقال غيره: وقيم عروضِ التجارة. وفي المعدنِ وجهان^(١٣م)، وعنه: لا يمنعُ الدينُ الزكاةَ (وش) وعنه: يمنعها الدينُ الحالُّ خاصَّةً، جزمَ به في «الإرشادِ»^(٢) وغيره، ويمنعها في الأموالِ الظاهرة، كماشييةً، وحبُّ، وثمرٌ أيضاً. نصَّ عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي،

التصحيح مسألة ١٣: قوله: (وفي المعدنِ وجهان)، انتهى. يعني: هل هو من الأموالِ الظاهرة، أو الباطنة؟ وأطلقهُما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «رعايته»، وصاحبُ «الحاويين» فيهما، وغيرُهُم:

أحدهما: هو من الأموالِ الظاهرة. قال الشيرازيُّ: الأموالُ الباطنة: الذهبُ والفضةُ فقط، فظاهرة: أنَّ المعدنَ من الظاهرة،^(٣) وقطع به في «الرعاية الكبرى» أيضاً في بابه^(٣):

٦٧ والوجه الثاني: هو من الأموالِ الباطنة. قلت: وهو الصواب؛ / لأنَّه أشبهُ بالأثمانِ وعروضِ التجارة من غيرها. قال في «الفائقِ»: ويمنعُ في المعدنِ، وقيل: لا، انتهى. وكلامه في «التعليق»، و«المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن رزين» محتملٌ للقولين، فإنَّهم قالوا: الأموالُ الباطنة: الأثمانُ وعروضِ التجارة، وقالوا: الأموالُ الظاهرة: المواشي والحبوبُ والثمار، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (ولا يقبلُ إقراره بها).

أي: المحجورُ عليه لا يقبلُ إقراره بأنَّ عليه زكاةً، وعنه: يقبلُ.

(١) في (ط): «(و)» .

(٢) ص ١٢٨ .

(٣) ٣٠٣ ليست في (ج) .

(٤) ٢٦٣/٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣٨ .

الفروع

وأصحابه، والحلواني، وابن الجوزي، وغيرهم، قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه: لا يمنع (وم ش) وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان من ثمنه، وعنه: خلا الماشية، وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب ابن عباس؛ لتأثير ثقل المؤنة في المعشرات، وعند أبي حنيفة: كل دين مطالب به يمنع إلا في المعشرات؛ لأن الواجب فيها ليس بزكاة عنده. ومتى أبرأ المدين، أو قضى من مال مستحدث، ابتداءً حولاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه، وعنه: يزكيه (وم) فيبني إن كان في أثناء حول، وبعده يزكيه في الحال.

ولا يمنع الدين خمس الركاز، ويمنع أرش جنابة عبد التجارة زكاة قيمته؛ لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة*، وجعله بعضهم كالدين. ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلته، ويزكي ما معه من المال الزكوي (وم) جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه، ولا يزكيه/ (وه) لثلاً تختل^(١) ١٤٦/١ المواساة^(٢)، ولأن عرض القنية كملبوسه* في أنه لا زكاة فيهما، فكذا

مسألة - ١٤: قوله: (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلته، ويزكي ما معه من المال الزكوي جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في

* قوله: (لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة).

أي: أرش الجنابة وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة، فإنها وجبت مواساة.

* قوله: (ولأن عرض القنية كملبوسه).

يعني: أن عرض القنية نزل منزلة الملبوس في عدم وجوب الزكاة فيه، أي: الملبوس لا زكاة فيه، وعرض القنية كذلك، والملبوس لا يجعل في مقابلة الدين^(٢).

(١) في (ط): 'تختل'.

(٢) بعدها في (ق): 'فكذلك عرض القنية'، وقد ضرب عليها في (د).

الفروع فيما يمنعها. وكذا الخلافُ فيمن بيده (ألفٌ، وله^(١) ألفٌ ديناً، والمرادُ: على مليء، وجزمٌ به بعضُهم، وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى (وم) لا الثانية^(١٥٢)) (وه) وإن كان العرضُ للتجارة، فنصَّ في رواية أبي الحارث، والمروزي: يزكي ما معه، بخلاف ما لو كان للقنية، وحمله القاضي* على أن الذي عنده للقنية وفق^(٢) حاجته، وقيل: إن كان فيما معه من المالِ

التصحيح مقابلة ما معه ولا يزكيه؛ لثلاث تداخل المواضع انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرحه»، وصاحب «الفائق»:

الرواية الأولى: اختارها أبو المعالي؛ اعتباراً بما فيه الأخط للمساكين. قال القاضي: هي قياسُ المذهب.

والرواية الثانية: صحَّحها ابن عقال، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المصنف على المقنع»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة ١٥: قوله: (وكذا الخلافُ فيمن بيده ألفٌ، وله ألفٌ ديناً، والمرادُ على مليء، وجزمٌ به بعضُهم، وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى لا الثانية) انتهى. قلت: قدّم هنا في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، جعلَ الدينَ مقابلاً لما في يده، وقالوا: نصَّ عليه، ثم قالوا: وقيل: مقابلاً للدين. انتهى. قلت: الصوابُ هنا إخراجُ زكاة ما في يده.

الحاشية * قوله: (وحمله القاضي).

قد ذكرَ المصنفُ أن أحمدَ نصَّ على أن العرضَ إذا كان للتجارة يزكي ما معه، بخلاف عرضِ القنية، فإنَّ المصنفَ قد ذكر فيه روايتين، ففرق بين عرضِ التجارة، وعرضِ القنية، وكان القاضي لا يفرق بينهما، فحمل الرواية الواردة في عرضِ القنية أنه لا يجعله مقابلةً للدين، على أن العرضَ الذي للقنية محتاجٌ إليه، مثل أن يكون عقاراً، وهو محتاجٌ إلى العقارِ، وأمّا إذا لم يكن محتاجاً إليه، فإنه يجعلُ في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه، كعرضِ التجارة.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «فوق».

الفروع

الزكوي من جنس الدين، جعل في مقابلته، وحكى رواية: وإلا اعتبر الأخط، وقيل: يعتبر الأخط للفقراء مطلقاً، فمن له* مئتا درهم، وعشرة دنانير قيمتها مئتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه، وزكى ما معه، ومن له أربعون شاة، وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما، جعله قبالة الغنم، وزكى بشاتين. ونقد البلد أخط للفقراء، وفوق نفعه زيادة المالية، ودين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله، دون الضامن (هـ)^(١) خلافاً لما ذكره أبو المعالي، كنصاب غصب من غاصبه وأتلفه، فإن المنع يختص بالثاني، مع أن للمالك طلب كل منهما (و) ولو استأجر لرعي غنمه بشاة موصوفة صح، وهي كالدين في منعها للزكاة، وحيث منع دين الأدمي، فعنه: دين الله؛ من كفارة، ونذر مطلق، ودين الحج ونحوه، كذلك. صححها صاحب «المحرر»، و«الرعاية» (وم) وجزم به ابن البناء في «خلافه» في الكفارة والخراج، وقال: نص عليه، وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة، وعنه: لا يمنع^(١٦٢). وفي «المحرر»: الخراج من دين الله، وقدم أحمد

مسألة - ١٦: قوله: (وحيث منع دين الأدمي، فعنه: دين الله؛ من كفارة، ونذر مطلق، ودين الحج ونحوه، كذلك، صححها صاحب «المحرر»، و«الرعاية»، وجزم به ابن البناء في «خلافه» في الكفارة والخراج، وقال: نص عليه. . . . وعنه: لا يمنع) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المغني»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)،

الحاشية

* قوله: (فمن له) إلى آخره.

الذي يظهر أن هذا تفریح على القول بالأخط؛ لأنه عقبه بالفاء المستعملة للتفریح، وجعل الدنانير قبالة الدين أخط للفقراء؛ لأنه يبقى ما معه نصاباً، وهو المئتا درهم، وكذلك جعل الغنم قبالة الدين أخط للفقراء؛ لأن زكاة أربعة أبعرة شاتان، وزكاة الأربعين واحدة.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٦٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٤٦.

الفروع الخراج على الزكاة، ويأتي في اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة^(١). وعند أبي حنيفة: لا يمنع إلا دين زكاة وخراج؛ لأنَّ لهما مُطالباً بهما*، وأجاب القاضي عنه^(٢) بأنَّ الكفارة عندنا على الفور، فإنَّ منعها وعلم الإمام بذلك، طالَبه بإخراجها كالزكاة. نص عليه في رواية إبراهيم بن هانئ: يُجبرُ المظاهرُ على الكفارة.

على أن هذا* لا يؤثرُ في الحجِّ، كذا الكفارة، ولأنَّ الإمام لا يطالبُ بزكاة مالٍ باطنٍ، والدينُ يمنعُ منه، ويأتي في مَنْ منع الزكاة^(٣).

التصحیح و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«حواشي المصنف»، و«الفائق»، وغيرهم: إحداهما: هو كدين الآدمي، وهو الصحيح، صحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وابن حمدان في «رعائيه»، كما قال المصنّف، وهو قولُ القاضي وأتباعه. قلت: وهو الصواب.

والروايةُ الثانية: لا يمنعُ وجوبَ الزكاة؛ لأنَّ الزكاةَ أكَّد منه، وقَدَّمه في «إدراك الغاية». وقال في «المستوعب»: وهل تمنعُ الكفارةُ وجوبَ الزكاة؟ على وجهين

الحاشية * قوله: (لأنَّ لهما مطالباً بهما).

لأنَّ الزكاةَ يطالبُ بها الإمامُ والفقراءُ ونحوهم من أصنافِ الزكاة، والخراجُ يطالبُ به أربابه.

* قوله: (على أن هذا).

أي: المطالبةُ بدينِ اللّهِ تعالى لا تؤثرُ في الحجِّ، أي: لا يطالبُ بالحجِّ يعني: لا يجبر، ومع هذا يمنعُ الزكاة، فكذا يُقالُ في الكفارة، أي: يمنعُ الزكاة، وإنَّ لم يطالبُ بها، وظاهرُ كلامِ القاضي هنا: أنه لا يُجبرُ على الحجِّ بذلك، واللّهُ أعلم؛ لأنَّ طائفةً من العلماءِ قالوا: هو على / التراخي، كما هو مذكورٌ في موضعه.

(١) ١٠٦/٤ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٢٣٩/٤ .

الفروع وإن نذر الصدقة بمعين فقال: لله عليّ أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول، فلا زكاة (هـ) لزوال ملكه أو نقصه، وعند ابن حامد: تجب، فقال في قوله: إن شفى الله مريضاً تصدقت من هاتين المئتين بمئة، فشفي ثم حال الحول قبل الصدقة، وجبت الزكاة. وفي «الرعاية»: إن نذر التضحية بنصاب معين - وقيل: أو قال: جعلته ضحايا - فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها. وإن قال: لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى^(١٧٢)، فتجزئه الزكاة منه في الأصح، وبيراً بقدرها من الزكاة والنذر، إن نواهما معاً؛ لكون الزكاة صدقةً، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب؛ هل يخرجها^(١)، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما؟ وذكر ابن تميم: إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول؛ فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى، فيجزئه إخراجها منه، وبيراً بقدرها من الزكاة والنذر، ويحتمل أن لا يجزئ إخراجها منه.

١٤٧/١

وإن نذر الصدقة ببعض النصاب، وجبت الزكاة، ووجب إخراجها

مستنبطين من منع الدين وجوب الكفارة، وفي ذلك روايتان، فإن قلنا: لا يمنع الدين التصحيح وجوب الكفارة، ومنعت الكفارة وجوب الزكاة؛ لأنها أقوى من الدين، وإن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الكفارة، لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة؛ لضعفها عن الدين. انتهى. وكذا قال في «الهداية» وغيره.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن قال: لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى) انتهى. القول الثاني هو الصحيح، اختاره المجتهد، وهو الصواب، والقول الأول اختاره ابن عقيل.

الحاشية

(١) في (ب): «يخرجها».

الفروع معاً. وقيل: يُدخلُ النذرَ في الزكاة، وينويهما معاً.

ولا زكاة في الفَيءِ (و) والخُمسِ (و) وكذا الغنيمَةُ المملوكَةُ إذا كانت أجناساً (و) لأنَّ للإمام أن يقسمَ بينهم قسمةً تحكُّم^(١)؛ فيعطي كلَّ واحدٍ منهم من أيِّ الأصنافِ شاء، فما تمَّ ملكه على معيَّن^(٢)، بخلاف الميراث، وإن كانت صنفاً، فكذلك عند أبي بكر والقاضي، والأشهرُ: ينعقدُ الحولُ عليها إن بلغتْ حصَّةً كلَّ واحدٍ نصاباً، وإلا انبنى على الخلطة، ولا يخرجُ قبل القبض، كالدين.

ولا زكاة في وقف على غير معيَّن، أو على المساجدِ، والمدارسِ، والرُّبُطِ*، ونحوها(م)^(٣) قال أحمدُ في أرضٍ موقوفةٍ على المساكينِ: لا عشر؛ لأنَّها كلُّها تصيرُ إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلافُ الحنفيةِ في العشر^(٤)، ولم يصرِّحوا بالوقفِ على فقهاءِ مدرسة، أو نحوها. ويتوجَّه خلافُ. وإن وقفَ سائمةً، أو أسامها الموقوفُ عليه من معيَّنين، كأقاربه، ففيها الزكاة. نصَّ عليه، وقيل: لا؛ لنقصِ ملكه، وكما لو قلنا: المِلْكُ لله، ولا يخرجُ منها؛ لمنع نقلِ الملكِ في الوقف. وإن وقفَ أرضاً أو شجراً عليه، وجبت الغلَّةُ. نصَّ عليه؛ لجوازِ بيعها. وقيل: تجبُ مع غنى الموقوفِ عليه، جزمَ به أبو الفرج، والحلواني، وابنه صاحبُ «التبصرة»،

التصحيح

الحاشية * قوله: (الرُّبُط) جمعُ رباط، وهو وزن كتب.

(١) في (ط): «تحكيم».

(٢) يعني: إذا كانت الغنيمَةُ بهذه الحال، لم تجب الزكاة على مستحقها؛ لتخلف شرط، وهو تمام الملك على مال معيَّن.

(٣) في (ط): «دم».

(٤) ص ٤٥٩.

الفروع

ولعلمه ظاهر ما نقله علي^(١) بن سعيد، وغيره. ومَنْ وصَّى بدراهم في وجوه البرِّ، أو لِيُشْتَرَى بها ما يُوقَف، فأتجر بها الوصيُّ، فربحُه مع المالِ، فيما وصَّى، ولا زكاةَ فيهما، ويضمنُ إن خسرَ، نقل ذلك الجماعةُ، وقيل: ربحُه إرثٌ، ويأتي كلامُ صاحبِ «الموجز» وشيخنا في آخرِ الشركة^(٢)، والمالُ الموصى به يُزكاه مَنْ حالَ الحولُ على ملكِهِ.

وإن وصَّى بنفعِ نصابِ سائمة، زكَّاهَا مالكُ الأصلِ، ويحتمل: لا زكاةَ إن وصَّى به أبدأً، ولا زكاةَ في حصَّةِ المضاربِ، ولا ينعقدُ الحولُ قبلَ استقرارِهِ. نصَّ عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي، والشيخ، وغيره، وذكره في «الوسيلة» ظاهر المذهب؛ لعدم الملكِ أو لضعفه؛ لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، واختار أبو الخطاب وغيره - وقدمه في «المستوعب» وغيره -: تجبُ الزكاةُ، وينعقدُ حوله بملكِهِ بظهورِ الرِّيحِ (وهـ ش) أو بغيرِهِ، على خلافِ يأتي^(٣)، كمغصوبٍ ودينٍ على مفلسٍ، وأولى ليدِهِ* وتنميته. فعلى هذا: يعتبرُ بلوغُ حصَّتِهِ نصاباً، ودونه ينبي على الخلطة، ومذهبُ (م): يزكياها، وإن قلَّت بحولِ المالكِ، ولا يلزمُه عندنا إخراجُها قبلَ القبضِ، كالدينِ، ولا

التصحيح

الحاشية

* قوله: (كمغصوبٍ ودينٍ على مفلسٍ، وأولى ليدِهِ).

يعني: أن يَدَهُ عليه؛ بخلافِ المغصوبِ ودينِ مفلسٍ، فإنَّه لا يَدُّ له عليه، وما يَدُّه عليه أولى ممَّا لا يَدُّ له عليه.

(١) ليست في (ط). وعليُّ بن سعيد بن جرير النسائي، يكنى أبا الحسن، محدثٌ، مشهور، صاحبُ رحلة، روى عن الإمام أحمد بن حنبل، وغيره. (ت ٢٥٦هـ) أو التي بعدها. «طبقات الحنابلة» ٢٢٤/١، «تهذيب الكمال» ٤٤٧/٢٠.

(٢) ١١٢/٧.

(٣) ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

الفروع يجوزُ له إخراجُها من مالِ المضاربة، بلا إذن. نصَّ عليه؛ لأنَّه وقايةٌ، وقيل: يجوزُ؛ لدخولهما^(١) على حكم الإسلام، صحَّحه صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»، وقيل: يُزكيها رب المالِ (خ)^(٢) بحولِ أصله؛ لأنَّه نماؤه، والعامِلُ لا يملكُه على هذا، وأوجبَ أبو حنيفةً، فيمنَّ اشترى بألفِ المضاربة عبيدٍ، فصارَ يساوي كلَّ منهما ألفاً، زكاةً قيمتهما على المالكِ، لشغلِ رأسِ ماله كلاً منهما، كشغلِ الدينِ ذمة الضامن والمضمونِ، فلم يفضل ما يملكُه المضارب؛ ولهذا لو أعتقَ المالكُ أحدهما، عتقَ كلَّهُ، واستوفى رأسَ ماله، وعندنا أنَّ ذلك ممنوعٌ، والحكمُ كعبيدٍ واحدٍ مطلقاً (وش) ويزكي رب المالِ حصَّته. نصَّ عليه (و) كالأصلِ؛ لأنَّه يملكُه بظهوره، زادَ بعضهم: في أظهرِ الروايتين، وهو سهوٌ، قبلَ قبضِها، وفيه احتمالٌ، ويَحْتَمِلُ سقوطها قبلَه؛ لتزلزله، وإذا أذاها من غيره، فرأسُ المالِ باقٍ، وإن أذاها منه، حُسبت من المالِ والربح، ذكره القاضي، وتبعه صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»، وغيرهما. وفي «المغني»^(٣): تحسبُ من الربح، ورأسُ المالِ باقٍ؛ لأنَّه وقايةٌ، ولا يقالُ: مؤنةُ كسائرِ المؤن؛ لأنَّه يلزمُ أن تُحسبَ عليهما*. وفي «الكافي»^(٤): هي من رأسِ المالِ. ونصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنَّه

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولا يقالُ: مؤنةُ كسائرِ المؤن؛ لأنَّه يلزمُ أن تُحسبَ عليهما)

أي: على المالكِ والعامِلِ، والمؤن عليهما، فمتى قيل: هي كالمؤن، لزمَ أن تُحسبَ عليهما، وإنَّما هي على ربِّ المالِ؛ لأنَّها زكاته.

(١) في الأصل: «لدخولها».

(٢) في (ط): «(ه)».

(٣) ٢٦٠/٤

(٤) ١٦٥/٢

واجبٌ عليه كدينه^(١)، وليسَ لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزُمُ ربِّ المالِ^(٣) بلا إذنه^(٣).
نصَّ عليه^(٣).

ومن شرطٍ منهما زكاةٌ حصته^(٤) من الربح^(٤) على الآخر، جاز؛ لأنه شرطٌ
لنفسه نصفَ الربحِ وثُمنَ عُشروه، ولا يصحُّ أن يشرطَ ربُّ المالِ زكاةً رأسِ
المالِ، أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيطُ بالربح، فهو كشرطِ فضلِ دراهم،
سأله المروذيُّ: يشترطُ المضاربُ على ربِّ المالِ أنْ الزكاةُ من الربح؟ قال:
لا، الزكاةُ على ربِّ المالِ، وصحَّحه شيخنا*، كما يختصُّ بنفعه في
المساقاة، إذا لم يثمرِ الشجرُ، وبركوبِ الفرسِ في الجهاد، إذا لم يغنموا.
كذا قال. قال الشيخُ في «فتاويه»: ويصحُّ شرطُها في المساقاةِ على
العامل*؛ لأنه جزءٌ من النماءِ المشترك، فمعناه: القدرُ المسمَّى لك ما^(٥)
يفضلُّ عنها، ويحتملُ أن لا يصح؛ لأنَّنا لا نعلمُ، هل يوجدُ من الثمرة ما فيه
العشرُ أو لا؟ فيصيرُ نصيبه مجهولاً، ولأنَّه يُفْضَى إلى أن يصح له القليلُ إذا

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وصحَّحه شيخنا).

أي: صحَّح شرطَ ربِّ المالِ زكاةً رأسِ المالِ أو بعضه من الربح.

* قوله: (قال الشيخُ في «فتاويه»: ويصحُّ شرطُها في المساقاةِ على العامل).

أي: يصحُّ شرطُ الزكاةِ.

(١) في الأصل و (ب): «لدينه».

(٢-٢) في (ط): «إلا بإذنه».

(٣) بعدها في (س): «ع».

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «مما».

الفروع كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت*، ولا نظير له.

فصل

ويشترط الحول للأثمان، والماشية، وعروض التجارة خاصة (و) ومُضِيَّه على نصاب تام (و) رفقا بالمالك، وليتكامل النماء فيساوي^(١) منه*، ويُعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان^(١٨٢)، وقدم في «منتهى الغاية»^(٢): يُؤثر معظم اليوم، وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في «المحرر» وغيره، وقاله القاضي أيضاً^(*) وصححه ابن تميم، وقيل: ويومين، وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين. وفي «الروضة»: وأيام، فإما أن مراده ثلاثة أيام؛ لقلتها واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيراً

التصحيح مسألة - ١٨: قوله: (ويُعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان) انتهى:

أحدهما: يُعفى عنه، وهو الصحيح، اختاره المجدد في «شرحه» و«محرره»، وأبو بكر، والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق».

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه.

(*) تنبيه: قول المصنف: (وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في «المحرر»

الحاشية * قوله: (ولأنه يفضي إلى أن يصح له القليل إذا كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت).

لأنه إذا قلنا: لم تجب الزكاة، فيصير نصيبه كثيراً؛ لعدم إخراج شيء، وإذا كثرت، أخرجت الزكاة، فيصير نصيبه قليلاً؛ للزكاة التي أخرجت.

* قوله: (فيساوي منه).

أي: يساوي الفقراء ويُشاركهم.

(١) في (ط): «فيساوي».

(٢) بعدها في (ب) و(س): «وغيرها».

عرفاً، ولا يُعتبر طرفاً الحولِ خاصةً (هـ) * ولنا وجهٌ: كقولِهِ في العروض، ولا يعتبر آخرُهُ في العروضِ خاصةً، فلا يؤثر نقصُ النصابِ في غيره خاصةً^(١) (ش م ر) * ونصَّ أحمدُ في مواضع على العروضِ كالأوّل، وهو المذهبُ.

ويتبع/ نتاج نصابِ السائمةِ، وريح التجارةِ للأصل في حوله، إن كان ١٤٨/١ نصاباً، لتبعها في الملك حتى مُلكت بملكِ الأصل، وإلا فحوّلُ الجميع من حين كَمُل^(٢) نصاباً.

وغيره، وقاله القاضي أيضاً^(٣) انتهى. ليس كما قال عن «المحرر»، فإنه قال: ولا يؤثر التصحيح نقضه دون يوم، وليس هو «المجرد» للقاضي؛ لقولِهِ بعده: وقاله القاضي أيضاً^(٣).

* قوله: (ولا يُعتبر طرفاً الحولِ خاصةً خلافاً لأبي حنيفة)

الحاشية

أي: أبوحنيفة يعتبرُ كمالَ النصابِ في طرفي الحول، فلا يضرُّ نقصُ النصابِ في وسطِ الحول عنده.

* قوله: (فلا يؤثرُ نقصُ النصابِ في غيره، خلافاً للشافعيِّ ومالكٍ في إحدى الروايتين). للشافعيِّ ومالكٍ في إحدى الروايتين يعتبرُ كمالَ النصابِ في عروضِ التجارةِ في آخرِ الحولِ فقط، فلا يؤثرُ النقصُ في غيرِ الآخرِ عندهما، فإذا أتجر في عروضِ قيمتها دونَ النصابِ قبلَ آخرِ الحولِ، وفي آخرِ الحولِ كانت قيمتها نصاباً، وجبتِ الزكاةُ على قولهما، وهو قولُ لنا أشار إليه بقولِهِ: (وهو المذهبُ) لأنه إذا قال: المذهبُ كذا، ففيه قولٌ، وقد أشارَ إليه أيضاً بقولِهِ عندَ كلامِ الحنفيةِ: (ولنا وجهٌ: كقولِهِ في العروضِ) لكنَّ ظاهرَ حكايته عن الشافعيِّ ومالكٍ: أنَّ الطرفَ الأوّلَ لا يعتبرُ عندهما، وحكايةُ هذا القولِ عندَ كلامِ أبي حنيفةَ ظاهرُهُ: أنه يُعتبرُ الطرفانِ؛ الآخرُ والأوّل.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) في (س): «ملك».

(٣-٣) ليست في (ص).

الفروع ولو نضَّ الرَبْحُ * قبلَ الحول، لم يستأنف له حولاً (ش) في أصحِّ قوليه .
 وهل يبتدئه من النضوض، أو الظهور؟ لأصحابه وجهان . وتأتي في
 السائمة^(١) رواية: حولُ الجميع من حين ملك الأُمَّات . كذا يقال: أمَّات،
 وإنما يقال: أمهات في بناتِ آدم فقط، واستعملَ الفقهاء الأمهات في
 المواشي أيضاً، وهو غلطٌ، والله أعلم . كذا ذكره بعضهم، وقولُ الفقهاء لغةٌ
 أيضاً، ويقال في بني آدم أمهات، وفيه لغة أمَّات .

ولا يُتبعُ المستفادُ في أثناءِ الحولِ لجنسِهِ (هـ) ولو كان سائمةً (م) أفضى
 إلى التشقيصِ أم لا . ولا عشرَ في ذلك، وحكي في الأجرة رواية، كقولِ أبي
 حنيفة . ولا يبنى الوارثُ على حولِ الموروث، ذكره أحمدُ في رواية الميموني،
 وابنُ عبد البر (ع) وللشافعي قولٌ: يبنى . ويأتي قولُ ابنِ عقيل في الفصلِ الثالث
 من الخلطة^(٢) . ويُضَمُّ المستفاد^(٣) إلى نصابِ بيده من جنسِهِ أو في حكمِهِ *،

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولو نضَّ الربحُ) .

نضَّ الثمنُ: حصلَ وتمجَّل، وأهلُ الحجازِ يُسمونَ الدراهمَ والدنانيرَ: نضاً ونضاضاً . قال
 أبو عبيد: إنَّما يُسمونه ناضاً إذا تحوَّلَ عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنَّه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيء،
 أي: ما حصل، وخذ ما نضَّ من الدين، أي: ما تيسر .

* قوله: (أو في حكمِهِ) .

يجوزُ أن يكونَ مرادُه أحدَ التقدين إلى الآخر؛ لأنَّه وإن كانَ ليس من جنسِهِ، لكنَّه في حكمِهِ .

(١) ٣٣/٤ .

(٢) ٥٠/٤ .

(٣) بعدها في (ط): «إلى مال»، وهي في هامش الأصل .

الفروع

ويزكي كل واحد إذا تمَّ حوله*، وقيل: يعتبر النصاب في استفادٍ. وينقطع الحولُ بنقصِ النصابِ في أثناءه، أو بيعه بغيرِ جنسه (مر) وإن اختلط ما لا زكاةَ فيه بما فيه

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويزكي كل واحد إذا تمَّ حوله).

إذا كان عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعضُ الحولِ، فاشترى أو أتتهب مئةً، فهذا ما^(١) لا تجبُ عليه الزكاةُ فيه حتى يمضي عليه حولٌ أيضاً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمُّه إلى ما عنده في الحولِ، فيزكيهما جميعاً عند تمامِ حولِ المال الذي كان عنده، إلا أن يكونَ عوضاً عن مالٍ مزكي؛ لأنه يضمُّ جنسه في النصابِ، فوجبَ ضمُّه إليه في الحولِ، كالنتاج، ولأنَّه إذا ضمَّ في النصابِ، وهو سببٌ، فضمُّه إليه في الحولِ الذي هو شرطٌ أولى. وبيانُ ذلك أنه إذا كانَ عنده مئتا درهمٍ، مضى عليها نصفُ الحولِ، فوهب له مئة أخرى، فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيها إذا تمَّ حولها بغيرِ خلافٍ، ولولا المئتان، ما وجبَ فيها شيءٌ، فإذا ضمت إلى المئتين في أصلِ الوجوب، فكذلك في وقته، ولأنَّ إفراذه بالحولِ يُفضي إلى تشقيصِ الواجبِ، في السائمة، واختلاف وقت الواجب والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كلِّ جزءٍ مَلَكة، ووجوبِ القدرِ اليسير الذي لا يتمكنُ من إخراجه، ثم يتكرر ذلك، وهذا حرجٌ مدفوعٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨] وقد اعتبر الشرعُ ذلك بإيجاب غيرِ الجنس فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاصَ في السائمة، وضمَّ الأرباحَ والنتاج إلى حولِ أصلها مقروناً بدفعِ هذه المفسدة، فيدلُّ على أنَّه علةٌ لذلك، فيجبُ تعديُّ الحكم إلى محلِّ النزاع، وقال مالكٌ كقوله في السائمة دفعا لتشقيصِ الواجب، وكقولنا في الأثمان؛ لعدم ذلك فيها، ولنا حديثُ عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ^(٢)» و^(٣) روى الترمذي^(٤)، عن ابن عمر أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحولُ^(٥). وروى مرفوعاً^(٥) إلى

(١) ليست في (ق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

(٣-٣) ليست في (د).

(٤) في سننه (٦٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٦٣١).

الفروع زكاة، ثم تلف البعض قبل الحول، ولم يعلم، لم يجب شيء، ولا ينقطع بموت

التصحيح

الحاشية

النبي ﷺ إلا أنه قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد روي عن أبي بكر الصديق^(١)، وعلي^(٢) وابن عمر، وعائشة^(٣)، وعطاء^(٤)، وعمر بن عبدالعزيز^(٥)، وسالم^(٦)، والنخعي^(٧)، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، ولأنه مملوك أصلاً، فيعتبر فيه الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها يتكامل نماؤها دفعة واحدة؛ ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بتقلبها، فاحتاجت إلى الحول، وأما الأرباح والنتائج، فإنما^(٨) ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع لها، ومتولدة منها، لم يوجد ذلك في مسألتنا.

وإن سلمنا أن علة ضمها ما ذكره من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتائج قد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأشياء^(٩) المستقلة، فإن الميراث، والاعتنام، والانهاب، ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق، فهو دون المشقة في الأرباح والنتائج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكره يتعين عليه التعجيل، ولا شك بأن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التخيير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يقوته ذلك، وأما ضمه إليه في النصاب؛ فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لنماء المال؛ ليحصل أداء

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ١٥٨/٣ - ١٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٩/٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٣٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣.

(٨) في (ق): «فإنها».

(٩) في (د): «الأسباب».

الفروع

الأُمَمَات، والنصاب تامٌّ بالنتاج (و) ولا يُتبعُ فاسد، بخلافِ المغصوب في رواية. ولا بإبدال نصابِ ذهبٍ بفضة، أو بالعكس (ش) وفيه روايةٌ مخرجةٌ* من عَدَمِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ، وإخراجه عنه، فإن لم ينقطع الحوْلُ، أخرج مما معه عند وجوبِ الزكاة، وذكر القاضي في «شرح المذهب»: يخرج مما ملكه

التصحيح

الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرورِ الحوْلِ على أصله، فوجب أن يعتبرِ الحوْلُ له. ذكر ذلك في «المغني»^(١). قوله: يتخيرُ بين التأخيرِ والتعجيلِ؛ لأنه إذا مضى حوْلُ الأول، ولم يمضِ حوْلُ المستفاد، فإن شاء أحرزَ زكاةَ المستفادِ حتى يتمَّ حوْلُه، وإن شاء عجلها؛ لأنَّ تعجيلَ الزكاةِ بشرطِ جائزٍ، وعلى قولهم: إذا تمَّ الحوْلُ الأول، وجبَ عليه تعجيلُ زكاةِ المستفادِ؛ لأنَّ حوْلَه تمَّ بحوْلِ الأولِ عندهم، وإذا تمَّ حوْلُه، لم يجز تأخيرُ زكاته، وعلى قولنا؛ لا يتمُّ حوْلُه بحوْلِ الأول، فيجوزُ تأخيرُ زكاته إلى حين تمامِ حوْلِه، والله أعلم.

* قوله: (ولا بإبدال نصابِ ذهبٍ بفضة، أو بالعكس، وفيه روايةٌ مخرجة) إلى آخره.

عدم انقطاع حوْلِ أحدِ التقدين، إذا بيعَ بالآخرِ وإن لم نقلْ بالضمِّ، طريقة جماعةٍ منهم القاضي، وصاحبُ «المحرر»، وطريقةُ أبي محمد في «المغني»^(٢)، وطائفة من الأصحاب، وصحَّحها أبو العباس، أنه إذا لم نقلْ بالضمِّ، لا يبني على حوْلِه، قال معنى ذلك الزركشي، ولم يذكر توجية طريقة القاضي ومَن وافقه. واعلم أنَّ طريقةَ أبي محمد ومَن وافقه ظاهرة؛ لأنَّهما جنسان حقيقةً ٨٩ وحكمًا، فلا يبني حوْلُ أَحَدِهِمَا على حوْلِ الْآخِرِ، والطريقةُ الأخرى يمكنُ أن تُوجَّهَ بأنَّهما مالان معدَّان للنقلِ والمعاوضة، فيبني حوْلُ أَحَدِهِمَا على حوْلِ الْآخِرِ، كمروصِ التجارة، والله أعلم. وفي «شرح الهداية»: لأنَّ زكاتها تتفقُ في الأحوال، فلم تنقطع بالاستبدالِ كمروصِ التجارة، ولأنَّه إبدالٌ نقدٍ بنقدٍ، فلم ينقطع الحوْلُ كمالِ الصيارفة، ومنع الوجوبِ في مالِ الصيارفةِ يفضي إلى منعِ الزكاةِ مع النمو، وإيجابها مع عدمِ النمو، وهو فاسدٌ.

(١) ٢٥٨/٤

(٢) ٢١٨/٤

الفروع أكثر الحول. قال ابن تميم: ونصَّ أحمدُ على مثله. ولا ينقطعُ في أموالِ الصيارفةِ (و) لثلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره، والأصولُ تقتضي العكس، ولا في نصابِ تجبُّ في عينه* أبدله^(١) بجنسه. نصَّ عليه (وم) لأنه بسببِ الأول من جنسه، كنتاج، وذكر أبو الخطاب وغيره تخريباً: ينقطعُ (وش) كالجنسين^(٢)، وكرجوعه إليه بعيبٍ أو فسح، وقاله^(٣) (هـ) في الماشية؛ لنموها من عينها، وقد زالت، بخلافِ النقدِ، وقاسَ جماعةٌ، منهم القاضي وأصحابه، وصاحبُ «المغني»، و«المحرر»، على عرضِ تجارةٍ، يبيعه بنقدي أو يشتريه به، يبني (و) وحكى الخلاف، ثم بعضُ الأصحابِ عبَّرَ^(٤) بالإبدال، وبعضهم بالبيع، ودليلهم يقتضي التسوية، وعبَّرَ القاضي بالإبدال، ثم قال: نصَّ عليه في رواية أحمد بن سعيد^(٥) في الرجلِ يكونُ عنده غنمٌ سائمةً، فيبيعهها بضعتها من الغنم؛ هل يزكيها أم يزكي الأصل؟ فقال: بل يعطي زكاتها، على

التصحيح

الحاشية * قوله: (تجبُّ في عينه).

هكذا ذكره في «الهداية»، ولم يذكر هذا القيد في «المغني»، و«المقنع»، و«المحرر»، ولعلَّ المراد الاحترازُ به عما تجبُّ الزكاةُ في قيمته كعروضِ التجارة، فإنَّ الزكاةُ تجبُّ في قيمتها، ولا ينقطعُ الحولُ بإبدالها بغيرها، سواءً كان من جنسها أو لا، وهذا لا خلافَ فيه، واللَّه أعلم.

(١) في (س): «إبداله».

(٢) في (ط): «كغير الجنس».

(٣) في الأصل و(ط): «واقالة».

(٤) بعدها في (ط): «عن الخلاف».

(٥) هو: أبو جعفر، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسي من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء كثيرة، فقيه،

حافظ، ثبت، كثير التطواف (ت ٢٥٣هـ). «تاريخ بغداد» ١٦٦/٤.

الفروع

حديث عمر في السخلة* يروح بها الراعي^(١)؛ لأنَّ نماءها منها. وقال أبوالمعالى: المبادلة هل هي بيع؟ فيه روايتان، ثم ذكر نصّه بجواز إبدال المصحف لا بيعه. وقول أحمد: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة، وأنَّ هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هي بيع، انقطع كلفِ البيع؛ لأنه ابتداء ملك. نعم المبادلة تدلُّ على وضع شيء مكان شيء مماثل له، كالتيتم عن الموضوع، فكلُّ بيع مبادلة لا العكس، وإن زاد بالاستبدال تبع الأصل في الحول أيضاً. نصَّ عليه (وم) كنتاج، فلو أبدل مئة شاة بمئتين، لزمه شاتان إذا حال حول المئة.

وقال أبوالمعالى: ^(٢) «يستأنف لزائد^(٢) حولاً. وفي «الانتصار»: إنَّ أبدله بغير جنسه، بنى، أو أوماً إليه، ثمَّ سلّمه وفرّق، وفيها في كتاب ابن تميم، و«الرعاية»: لا يبني في الأصحّ، وذكر أبو بكر، فيما إذا أبدل نصاباً بغير جنسه، ثم رُدَّ عليه بغير ونحوه: يبني على الحول الأول إذا لم يحصل - وفي نسخة: نقل - المبادلة بيع.

ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة، حرّم، ولم تسقط (وم) أطلقه أحمد؛ فهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وقدمه في

التصحیح

الحاشية

* قوله: (على حديث عمر في السخلة) إلى آخره.

روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منه. ومعنى يروح بها الراعي على يديه: أن تلدها أمها وهي في المرعى، فيحملها الراعي على يديه، ويأتي بها أهلها.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥، وأشار ابن قندس إلى لفظه.

(٢-٢) في الأصل (ط): «يفرد الزائد».

الفروع «المحرر»، وذكره بعضهم قولاً. وفي «منتهى الغاية» وغيرها: لا أول الحول، لندرته، وجزم جماعة: يعتبر قرب وجوبها. وفي «الرعاية»: قبل الحول بيومين، وقيل: بشهرين، لا أزيد. وفي كلام القاضي: قبل الحول بيومين، وفي أول الحول نظراً، وقال أيضاً: في أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه، ويؤزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط (وم) وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه، وجبت زكاة حول. وسأله ابن هانئ: ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر^(١)؟ قال: إذا فر^(٢) بها من الزكاة، زكى ثمنها إذا حال الحول عليه*،

وقيل: يعتبر الأخط للفقراء*. وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار، ففي قبوله في الحكم وجهان^(١٩٢). وفي «مفردات» أبي يعلى الصغير عن بعض

التصحیح مسألة - ١٩: قوله: (ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة، حرم، ولم تسقط... وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار، ففي قبوله في الحكم وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية * قوله: (إذا فر بها من الزكاة، زكى ثمنها إذا حال عليه الحول).

لأنه لما فر من الزكاة، نزلنا المبيع بمنزلة الموجود، كأنه لم يبعه، وإذا كان في يده ولم يبعه، فإنه يزكيه لكل حول، فكذا إذا باعه بعقار ونحوه، زكاه لكل حول، وإن كان^(٣) العقار لا زكاة فيه، لكن حكم عليه بحكم المبيع، لا بحكم العقار.

* قوله: (وقيل: يعتبر الأخط للفقراء).

الظاهر أن هذا عائد إلى قوله: (ويؤزكي من جنس المبيع) وعلى هذا القول: يزكي من الأخط؛ إن

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أقر».

(٣) ضرب عليها في (د).

الأصحاب: تسقط بالتحويل (وهـ ش)^(١) كما بعد الحول الأول (و) لعدم تحقق التحويل فيه، ويأتي آخر زكاة العروض^(٢): مَنْ أَكْثَرَ شِرَاءِ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ.

فصل

تجبُ الزكاةُ في عينِ المال، نقله واختاره الجماعةُ، قال الجمهور: هذا ظاهرُ المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره (وهـ م ق) وعنه: تجبُ في الذمة، اختاره الخرقِيُّ، وأبو الخطاب، وصاحبُ «التلخيص»، قال ابنُ عقيل: هو الأشبهُ بمذهبنا (وق) فعلى الأول: لو لم يُزكَّ نصاباً حولين فأكثر لزمه زكاةٌ واحدةٌ (وهـ ق) ولو تعدى بالتأخير (م)^(٣)، وعلى الثانية: يزكي لكلِّ حولٍ (وق) أطلقه أحمدُ وبعضُ الأصحاب، قال ابنُ عقيل وغيره^(٤): ولو قلنا إنَّ الدينَ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، لم تسقط هنا؛ لأنَّ الشيء لا يُسقط نفسه، وقد يُسقط غيره، واختار جماعةٌ منهم صاحبُ «المحرر»، و«المستوعب»^(٥): إنَّ سقطت الزكاةُ بدَيْنِ الله تعالى وليس له سوى النصاب، فلا زكاةٌ للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلقِ بالعين. زادَ صاحبُ «المستوعب»: متى قلنا: يمنعُ الدين، فلا زكاةٌ للعام الثاني، تعلقتْ بالعين، أو بالذمة، وإنَّ

التصحیح

أحدهما: يقبل. قلت: وهو أولى من الوجه الثاني.

والوجه الثاني: لا يقبل. قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلت على الفرار، لم يقبل، وإلا قُبِلَ، والله أعلم.

الحاشية

كَانَ الْمَبِيعُ أَحْظَ، زَكَّى مِنْ جَنْبِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي يَدِهِ أَحْظَ، أَخْرَجَ مِنْهُ.

(١) في (ط): «(و)».

(٢) ٢٠٠/٤.

(٣) ليست في الأصل و (ط).

(٤) ليست في (ب) و(س).

(٥.٥) ليست في (ط).

الفروع أحمد حيث لم يوجب زكاة العام الثاني، فإنه بناء على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس، وجعل ١٤٩/١ فوائد الروايتين إخراج الراهن الموسر من / الرهن بلا إذن إن علق بالعين، واختياره في سقوطها بالتلف، وتقديمها على الدين، وقال غيره خلافه، وإنه إن كان فوق نصاب، فإن وجبت في العين، نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها، فإذا نقص بذلك عن نصاب، فلا زكاة لما بعد ذلك، وإن وجبت في الذمة، زكاه جميعه لكل حول، ما لم تُفَن الزكاة المال. وقال ابن تميم: إن قلنا: تجب في العين؛ فهل تتكرر الزكاة بتكرار الأحوال؟ فيه وجهان، والشاة في الإبل تتكرر بتكرار الأحوال إن قلنا: دين الزكاة لا يمنع. كذا قال، وكذا عند زفر؛ تتعلق بالعين وتتكرر، كما لو كانت الزكاة^(١) ديناً فأتلف نصاباً وجبت فيه، ثم حال عنده حول على نصاب آخر،^(٢) ورد بالمنع^(٢) على رواية، ثم التعلق بالعين أقوى؛ ولهذا يمنع النذر المتعلق بالعين، ولا يمنع إذا كان في الذمة، على رواية. فعلى المذهب: في ميتين وواحدة من الغنم خمس؛ ثلاث للأول، واثنان للثاني (وق) وعلى الثاني ست لحولين، ولو لم يركب خمسين من الغنم اثني عشر حولاً، زكى أحد عشر شاة، وفي الثانية عشرة الخلاف. أمّا لو كان الواجب من غير الجنس، كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد؛ أن الواجب فيه في الذمة، وأن الزكاة تتكرر، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس (وم ق) لأن الواجب هنا ليس

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل (ط).

(٢-٢) في (ط): «فالمنع ورد».

بجزء^(١) من النصاب. وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب، واختارهُ صاحبُ الفروع «المستوعب»، و«المحرر»: أنّه كالواجبِ من الجنسِ على ما سبق (وهـ ق) من العين والذمة؛ لأنّ تعلقَ الزكاةِ كتعلقِ الأرشِ بالجاني، والذَّين بالرهن، فلا فرق إذاً. فعلى النصّ*: لو لم يكن له سوى خمسٍ من الإبل، ففي امتناعِ زكاةِ الحولِ الثاني لكونها ديناً الخلافُ. قال القاضي في «الخلاف» في هذه المسألة: لا تلزمه؛ لأنّ أحمدَ علَّلَ في المالِ بأنّه إذا أدّى منه نقص، فاقضى ذلك: إذا أدّى من الغنم ما يحصلُ عليه به ذين، لم يلزمه؛ لأنّ الذَّين يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، وحملَ كلامَ أحمدَ على أنّه عنده من الغنم ما يقابلُ الحولين، فعلى النصّ: في خمسٍ وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال، لأول^(٢) حولٍ بنتُ مخاض، ثم ثمان^(٣) شياه لكلِّ حولٍ^{(٤)(٥)*}. وعلى

(٥) تنبيه: قوله: في فوائد وجوبِ الزكاةِ في العين أو في الذمة، إذا كان الواجبُ التصحيح من غير الجنس، كالإبل المزكاةِ بالغنم، فنصّه: أنّ الواجبَ فيه في الذمة، وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب وغيره أنّه كالواجبِ من الجنس: (فعلى النصّ في خمسٍ وعشرين بغيراً في

* قوله: (فعلى النص). الحاشية

المرادُ بالنصّ: قوله قَبْلَ ذلك بيسير: (أمّا لو كان الواجبُ من غير الجنس، كالإبل المزكاةِ بالغنم، فنصّ أحمدُ أنّ الواجبَ فيه في الذمة).

* قوله: (ثم ثمان شياه لكلِّ حول).

هكذا في النسخ، وصوابه: أربع لكلِّ حولٍ، فالثمان لحولين لا لحولٍ واحدٍ.

(١) في الأصل: «جزءاً» . .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في الأصل: «ثلاث»، وفي هامشه: «لعله ثمان» .

(٤) جاء في هامش نسخة الأصل ما نصّه: «قوله: ثم ثلاث شياه، لا يصح، وفي النسخ: ثمان شياه لكلِّ حول، ولا يصح أيضاً، وذكر شيخنا أنّ فيه سقطاً، وهو ثمان لكلِّ حولٍ أربع، وبه يصح» .

الفروع كلام أبي الخطاب* : أنها تجب في العين مطلقاً، كذلك* لأول حولٍ ثم الثاني، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بغيراً إذا قوّمناها، فللثالث ثلاث شياه، وإلا أربع. وهل يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج؟ يأتي في الفصل الثالث من الخلطة^{(١)(*)}.

فصل

يجوز لمالكٍ إخراج الزكاة من غير النصاب بلا رضى الساعي (و) ونماء النصاب بعد وجوبها كله له (و) ولو أتلفه بعد وجوبها، لزمه ما وجب فيه من^(٢) الحيوان لا قيمة الحيوان (و) وإتلافه* (و) ووطء أمة للتجارة، وكذا له

النصح ثلاثه أحوال^(٣)، لأول حولٍ بنتٍ مخاض، ثم ثمان شياه لكل حولٍ انتهى. في كلام المصنف^(٣) سقط، وصوابه أن يقال بعد ثمان شياه: لكل حولٍ أربع، فسقط لفظ أربع بعد قوله: (لكل حول) وهذا واضح، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (وعلى كلام أبي الخطاب).

مراده ما سبق قبل ذلك بأسطر من قوله: (وظاهر كلام أبي الخطاب)، واختاره صاحب «المستوعب»، و«المحرر»: أنه كالواجب من الجنس فتجب في العين.

* قوله: (كذلك).

أي: للحول الأول بنتٍ مخاض، ثم للثاني أربع شياه، ثم في الحول الثالث ينظر، فإن نقصت الإبل مما عليه من بنتٍ المخاض والأربع شياه عن عشرين بغيراً، أي: لم يبق له ما يساوي عشرين بغيراً، بل الباقي دون العشرين، فعليه للحول الثالث ثلاث شياه؛ لأن في كل خمس شاة، وإن لم ينقص النصاب عن عشرين، كان عليه للحول الثالث أربع شياه؛ لأن في كل خمس شاة.

* قوله: (وإتلافه).

(١) ٤٧/٤ .

(٢) ليست في (ب) و(س) .

(٣) ٣٠٣) ليست في (ط) .

الفروع

بيعه وغيره من التصرفات، ولو تعلقت بالعين؛ لهذه المسائل، ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها*، وكأرش الجناية*. وفي هذا الأصل خلاف، ومسألتنا مثله، فدل على الخلاف فيها (وش) ولا يرجع البائع بعد لزوم البيع في قدرها، ويكلف إخراجها، فإن تعذر فسخاؤه في قدرها، وللمشتري الخيار؛ لتفريق الصفقة. وقال ابن تميم: للساعي فسح البيع في قدرها، في أحد الوجهين، أصلهما محل الزكاة، وفي غيره روايتا تفريق الصفقة، ذكره في «الشافى». وقال ابن عقيل: رهن ما وجبت فيه الزكاة إذا لم يكن له ما يخرج منه غيره، لا يجوز. وقال في «الفنون»: يجوز بيع مال الزكاة كله، كذا قال. ويتوجه: أن البيع كالرهن في المنع. وفي «الرعاية»: للبائع الفسخ في قدرها، وقيل: تبطل في الكل، كذا قال، وقيل: تبقى في ذمته، وقدمه بعضهم.

التصحیح

عطف على (نماء) والتقدير: ونماء النصاب له، وإتلافه، أي: له إتلافه بالأكل، مثل أن يأكل الحب^(١)، ويذبح الغنم وغيرها من السائمة فيأكلها، وكذلك إذا كان في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة أمة، فله وطؤها، مثل أن يكون النصاب للتجارة وتكون فيه أمة، وإنما قيد الأمة بالتجارة؛ لأن الأمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة.

* قوله: (ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

لما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها^(٢)، فهم منه: أن بعد بدو الصلاح لا نهى، وأنه يجوز بيعها.

* قوله: (وكأرش الجناية).

(١) بياض في (د).

(٢) أخرج البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

فصل

المذهب: تجبُ الزكاةُ إذا حالَ الحولُ، فلا يُعتبرُ في وجوبها إمكانُ الأداء (و هـ ق) ^(١) لخبرِ اشتراطِ الحولِ* ^(٢)، لانعقادِ الحولِ الثاني عقبَ الحولِ الأولِ (ع) واحتجَّ القاضي وغيره بأنَّ للساعي المطالبة، ولا تكون إلا بحقِّ سبقِ وجوبه، وكالصَّومِ فإنَّه يقضيه المريضُ، بخلافِ الإطعامِ عنه على الأصحِّ؛ لأنَّ في الكفارةِ والفديةِ معنى العقوبة. وعنه: لا تجبُ، فيعتبرُ التمكنُ من الأداء (و م ق) ^(٣) فعلى الأولى: لو تلفَ النصابُ بعدَ الحولِ قبلَ التمكنِ من الأداء، ضَمِنها، وعلى الثانية: لا، وجزمَ في «الكافي» ^(٤)، و«نهاية أبي المعالي» بالضمانِ، واحتجَّ به للمذهب؛ لأنها لو لم تجبُ، لم يضمنها. وقاسه أبو المعالي على تفويته العبدَ الجاني، قال: وهذا باتفاق من أبي حنيفةٍ والشافعيِّ. وكذا لو تلفَ ضمنها على الأولى؛ لأنها عينٌ تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقِّها تلفت في يده، كعارية، وغصبٍ، ومقبوضٍ بسومٍ، وعكسه زكاةُ الدين؛ لعدمِ تلفِهِ بيده، وسقوطِ العُشرِ بأفّةٍ قبل

التصحیح

الحاشية

أي: إذا تعلقَ بركةُ العبدِ أرشُ جنابةٍ، وباعه سيده، صحَّ مع تعلقِ أرشِ الجنابةِ به، كذلك يبيحُ المالُ الذي وجبت فيه الزكاةُ، يجوزُ بيعُه.

* قوله: (لخبرِ اشتراطِ الحولِ).

لأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاةُ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»، يُفهمُ منه: أنَّه متى حالَ الحولُ، كانَ فيه الزكاةُ، سواءً تمكن من الأداء أم لا.

(١) في (ط): «(وش)» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

(٣) في (ط): «(وم ش)»، وفي (س): «(وم ق هـ)» .

(٤) ٩٥/٢ .

الفروع

الإحراز؛ لأنها من ضمان البائع؛ بدليل الجائحة، كذا ذكر الشيخ وغيره، وذكر صاحب «المحرر» وغيره بدل «قبل الإحراز»: «قبل أخذه»، واحتجّ بالجائحة. وفي «الرعاية»: قبل قطعه، وعلى الثانية: لا يضمنها بتلفه، وظاهر الخرقى: مطلقاً* (و) واختاره في «النصيحة»، و«المغني»^(١)، و«المستوعب»، و«الشيخنا»، وذكره جماعة روايةً، مع اقتصارهم على وجوبها بالحوّل، لوجوبها مواساةً، فلا تجب مع فقره، وعدم ماله، وكوديعة ولقطة، وجزم بعضهم: إن علق بالذمة، لم تسقط، وإلا فالخلاف، وقال صاحب «المحرر» على الرواية الثانية: تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة. نصّ عليه - (وم) - في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره، كذا قال.

وقال أبو حفص^(٢) العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال. والعمل على ما روى الجماعة؛ أنها كالمال، ذكره القاضي^(٣) وغيره، وذكر القاضي^(٣) وابن عقيل رواية: يعتبر إمكان الأداء في غير

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وظاهر الخرقى: مطلقاً).

أي: سواء قيل: يشترط إمكان الأداء أو لا. قال الخرقى: والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المال، فرط أولم يفرط. وظاهر هذا: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، وأنه مبني على القول بوجوب الزكاة بحلول الحول، فكيف يدعي المصنف أنه لا يضمنها^(٤) مطلقاً، عنده؟ هذا مشكّل.

* قوله: (واختاره في «النصيحة»، و«المغني»).

قال في «المغني»: والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط؛ لأنها

(١) ١٤٥/٤ .

(٢) في (ط): «جعفر» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (د): «يضمنهما» .

الفروع المال الظاهر، وذكر أبو الحسين رواية: لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية، كما لا تضم ماشيته في بلدان متباعدين، وتضم بقية الأموال. كذا قال. أما لو أمكنه الأداء فلم يزك، لم تسقط، كزكاة الفطر والحج، ولأن المستحق غير معين، وفي العبد الجاني معين رضي بالترك، أو المستحق هنا هو الله، وقد أمر بالدفع. قال الحنفية: وبعد طلب الساعي، قيل: يضمن، وقيل: لا؛ لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي/ وعندهم في هلاك البعض يسقط بقدره، ولم يعتبر في «المستوعب» السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه: ولو تمكن، وصرح بخلافه*، ومن أمكنه لكن خاف رجوع الساعي، فكمن لم يمكنه (ش) ولو نتجت السائمة، لم يضم في حكم الحول الأول على المذهب، ويضم على الثاني، كقول الحول، وذكر صاحب «المحرر»: لو تلف بعضه زكّي الباقي، على المذهب الأول، ولو أسقطنا زكاة التالف، لا على الثاني، كذا قال، مع أنه احتج للرواية الثانية بنص أحمد في هذه المسألة: لا زكاة لما تلف، وظاهره: يزكي بقيته على هذه الرواية، وذكر أيضاً الروایتين في الزرع والتمر ثم قال: إن تلف البعض، وبقي دون نصاب، ففيه بقسطه، على الرواية المنصوصة: كبقية الزكوات. وذكر في «الكافي»^(١) الرواية الأولى ثم الثانية، ثم قال: وإن تلف بعض

الصحيح

الحاشية

تجب على سبيل المواساة، فلا تجب مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

* قوله: (ولم يعتبر في «المستوعب» السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه: ولو تمكن وصرح بخلافه).

أي: صاحب «المستوعب» قاس سقوط الزكاة بالتلف على العبد الجاني إذا تلف، فيلزم^(٢) صاحب

(١) ٩٥/٢

(٢) في (د) «يلزم».

الفروع

النصاب قبل التمكن، سقط من الزكاة بقدره.

ومَنْ نذرَ أضحيةً أو الصدقةَ بدراهم معينة، فتلفت، فروايتان. وقال جماعةٌ منهم القاضي وأبو الخطاب: ولو تمكن؛ نظراً إلى عدم تعيين مستحق، كزكاة، وإلى تعلق الحق بعين معينة، كعبدٍ جان، وأمّا أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التمكن، فلا ضمان، وإلا فوجهان، إن قلنا: يسلك بالندرٍ مسلك الواجب شرعاً، ضمّن، ومسلك التبرع، لم يضمن^(٢٠٢).

فصل

ولا تسقط الزكاة بالموت عن مفقودٍ وغيره، وتؤخذ من التركة. نصّ عليه (و) ولو لم يوص - (هـ م) - بها*، كالعشر (و) فإن أوصى بها، فمن ثلثه عند أبي حنيفة. ومالك، وكذا قالوا في الحج، وقدمها مالك على بقية الوصايا إن

مسألة ٢٠٠: قوله: (ومَنْ نذرَ أضحيةً أو الصدقةَ بدراهم معينة، فتلفت، فروايتان، التصحيح وقال جماعةٌ منهم القاضي وأبو الخطاب: ولو تمكن؛ نظراً إلى عدم تعيين مستحق كزكاة. . وأمّا أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التمكن، فلا ضمان، وإلا فوجهان، إن قلنا: يسلك بالندرٍ مسلك الواجب شرعاً، ضمن، ومسلك التبرع، لم يضمن) انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاث طرق، وقدم أن فيها روايتين إذا لم يتمكن من الإخراج، وأطلقهما:

«المستوعب» أن يحكم بالسقوط، ولو تمكّن؛ لأن العبد يسقط أرش الجنابة بتلفه، ولو تمكّن من تسليبه، ولم يلزم صاحب «المستوعب» هذا؛ لأنه صرح بأنه لو تمكّن من أداء الزكاة ثم تلفت المال لا يسقط بالتلف.

* قوله: (ولو لم يوص بها خلافاً لأبي حنيفة، ومالك).

مذهب أبي حنيفة أن الواجب في المعشرات ليس بزكاة عنده، ذكره المصنف في مسألة منع الدين الزكاة، والذي حكاه في «المغني»^(١) عن مالك كالمذهب، وذكر المخالفة عن أبي حنيفة.

الفروع فرَطَ . وبدونه تكونُ من رأسِ ماله* ، ونقل إسحاقُ ابنُ هانئٍ في حجِّ لم يوصِ به ، وزكاةً ، وكفارةً : من الثلث . ونُقِلَ عنه أيضاً من رأسِ المالِ مع علمِ ورثته به . ونقل عنه أيضاً : في زكاة من رأسِ ماله مع صدقة . فهذه أربعُ روايات في المسألة ، ولفظُ الرواية الثانية : يحتملُ تقييده بعدمِ الوصية* ، كما قيَّدَ الحججُ ؛ يؤيدُه أنَّ الزكاةَ مثله ، أو أكد على ما يأتي^(١) ، ويحتملُ أنَّه على إطلاقه ، ولم أجد في كلامِ الأصحابِ سوى النص السابق .

ويتحاصُّ ذَيْن الله وذَيْن الآدمي . نصَّ عليه (وق) ونقله عبدُالله ، ونقل أيضاً : يبدأ بالذَيْنِ (وق) وذكره بعضهم قولاً^(٢) ؛ لتقدمه بالرهينة ، وقيل : تُقدِّمُ الزكاةُ إن عُلقت (وق) بالعين ، اختارهُ في «المجرد»^(٣) ، و«المستوعب» وغيرهما ، قال صاحبُ «المحرر» : كبقاءِ المالِ الزكوي . فجعله أصلاً ، وذكره بعضهم من تَمَّةِ القولِ* ، وزادَ صاحبُ «المحرر» : وتُقدِّمُ ولو عُلقت

التصحيح إحداهما : لا يضمن . قلت : وهو الصواب .

الحاشية * قوله (وبدونه تكون من رأس ماله).

هذا حكاية عن مذهبنا لا عن مالك ؛ بدليلِ قولِهِ : (ونقل إسحاق) إلى آخر المسألة فهذا كلُّه لمذهب أحمد ، وقوله : (وبدونه) يحتملُ أن يكونَ التقديرُ : وبدون الإيضاء ، فيكون الضميرُ للإيضاء ، ويكون المعنى : يكونُ من رأسِ ماله ولو لم يوصِ بذلك .

* قوله : (ولفظ الرواية الثانية : يحتملُ تقييده بعدمِ الوصية).

لفظ الرواية الثانية : في حجِّ لم يوصِ به . ثم ذكر الزكاة والكفارة ، ولم يقيده بعدمِ الوصية ، كما قيد في الحجج .

* قوله : (وذكره بعضهم من تَمَّةِ القول).

(١) ص ٤٨٧ .

(٢) بعدها في (ط) : «واحداً» .

(٣) في (ط) : «المحرر» .

الفروع

بالذمة. قال: لأنَّ تعلقها بالعين قهريٌّ، فتقدَّم على مرتهنٍ، وغريمٍ مفلسٍ، كأرشٍ جنائيةٍ، وإن تعلقت بالذمة فهذا التعلق بسبب المال، فيزداد وينقص ويختلف بحسبه، وهو من حقوق المال ونوائبه. فألحق بها في التقديم على سائر الديون. وما زاده صاحبُ «المحرر» ذكره ابنُ تميمٍ وجهاً، وأنه أولى، وقال: معنى التعلق بالعين، كتعلق أرش الجنائية، وفيه وجهٌ كتعلق الرهن. قال شيخنا: ولو كان له ديونٌ لم تقم يوم القيامة بالزكاة؛ لأنَّ عقوبتها أعظم، ثم ذكر ما ذكره العلماء، وهو ما دلَّ عليه حديثُ أبي هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمَّها وإلا قيل: انظروا هل من تطوع؟ فإن كان له تطوعٌ، أكملتُ الفريضة من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». حديثٌ صحيح. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه، والترمذيُّ وحسنه، ورواه أحمد^(١)، وله^(٢) أيضاً معناه من حديثِ تميم الداري.

وأيونُ الله سواءٌ. نصَّ عليه، فدلَّ أنَّ الروايات السابقة: في كلِّ دينٍ لله، وعنه: تقدُّمُ الزكاة على الحجِّ، وقاله بعضهم؛ لأنَّ قدرَ الواجب منها مستقرٌّ، وذكره بعضهم قولاً، ويقدمُ النذرُ بمعينٍ عليها، وعلى الدين، كما يأتي في الأضحية^(٣)، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ: مع بقاء ملكه، وجواز بيعه وإبداله.

التصحيح

والرواية الثانية: يضمن.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب، أطلق الخلاف فيها، وضحَّ أكثرها، والحمد لله.

العاشية

أي: ذلك البعضُ ذكروا هذا القولَ مع بقاء المالِ الزكويِّ؛ فعلى هذا: إذا لم يكن المال باقياً، لم يأت هذا القول.

(١) أبو داود (٨٦٤)، النسائي ٢٣٢/١، ابن ماجه (١٤٢٦)، الترمذي (٤١٣)، أحمد (٧٩٠٢).

(٢) في المسند (١٦٩٥٤).

(٣) ٩٩/٦.

فصل

النصاب الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزكاةِ، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك*، يدخلُ فيه مَنْ تجبُ عليه، أو يقال: الإسلامُ والحريةُ شرطانِ للسببِ، فعدمُهما مانعٌ من صحةِ السببِ وانعقاده. وذكر غيرُ واحدٍ هذه الأربعة شروطاً للوجوبِ، كالحولِ فإنه شرطٌ للوجوبِ بلا خلافٍ، لا أثر له في السببِ، وأمّا إمكانُ الأداءِ فشرطٌ للزومِ الأداءِ، وعنه: للوجوبِ، كما سبق، والله أعلم.

فصل

المالُ الزكويُّ: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والزرعُ والثمرُ، وما يتعلّقُ بذلك، وفي حكمِهِ العسلُ ونحوه، والأثمانُ، وقيم عروضِ التجارة، ويأتي مبيناً في أبوابه، ولا زكاةٌ في غيرِ ذلك، ويأتي في آخر باب بعده^(١) حكمُ المتولد بين الوحشيِّ والأهليِّ، وبقرِ الوحشيِّ، والظباءِ، والخيلِ، إن شاء الله.

التصحيح

الحاشية * قوله: (النصابُ الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزكاةِ، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك) إلى آخره. أي: النصابُ الزكويُّ يدخلُ فيه تمامُ الملك؛ لأنه إذا لم يتمّ الملكُ، فليسَ بزكويِّ، وكذلك يدخلُ فيه أهليةُ المزكي، والأهلية: الإسلامُ والحريةُ، وإلا متى كان ملكاً غيرَ مَنْ فيه الأهلية، فليسَ بزكويِّ، أو يقال: النصابُ الزكويُّ سببٌ، والإسلامُ والحريةُ شرطانِ للسببِ، فإذا عُدِمَا، أي: الإسلامُ والحريةُ، عُدِمَ السببُ؛ لانعدامِ شرطِهِ؛ لأنَّ الشرطَ ما يلزمُ من عدمِهِ العدمُ، والسببُ لغةٌ: ما يتوصّلُ به إلى الغرضِ، كالحبلِ والطريقِ. وشرعاً: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دلّ السمعُ على كونه مُعرّفاً للحكم^(٢) شرعيًّا. قاله المصنّف في «أصولِهِ»، والمانعُ: ما يلزمُ من وجودِهِ العدمُ.

(١) ٣٤/٤.

(٢) في (ق): «الحكم».